الجمعة 25 جمادى الأولى 1421 – 25 أوت 2000 | السنة 143 | عدد 68

المحتـــوى

القـوانيـن

قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق ببراءات الاختراع 2183

الأوامـــر والقـرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرارات من وزير الدفاع الوطني مؤرخة في 12 أوت 2000 تتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع . 2194

وزارة العدل

حركة في سلك القضاة 2196

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1852 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجنوب شرقي ولاية زغوان وبضبط تنظيمها وطرق سيرها . 2205

إنهاء مهام رئيس مصلحة 2207

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام 2207

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام 2208
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض 2208
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض 2209
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس 2209
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس 2210
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض 2210
قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض 2211

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قراران من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخان في 12 أوت 2000 يتعلقان بتفويض حق الإمضاء 2211
تسمية أعضاء اللجنة الاستشارية للتكوين المهني الخاص 2212

وزارة الصحة العمومية

تسمية مدير مؤسسة استشفائية 2212
قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس 2212
قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس 2214
تسمية أعضاء بمجالس إدارة بعض المؤسسات العمومية للصحة وكذلك رؤساء هذه المجالس 2216

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسمية مدير جهوي 2216
تسمية كاهية مدير 2216

وزارة التعليم العالي

تسمية كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث 2216
تسمية أستاذ تعليم عال 2216
شطب أستاذ محاضر من إطارات وزارة التعليم العالي 2216

وزارة المواصلات

تسمية عضو بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد 2216

وزارة المالية

أمر عدد 1864 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2000 من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة 2216
تسمية عضو باللجنة الاستشارية للتأمين 2217

قانون عدد 84 لسنة 2000 مؤرخ في 24 أوت 2000 يتعلق ببراءات الاختراع (1).

باسم الشعب،

بعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الباب الأول

الاختراعات القابلة للحصول على براءة

الفـصل الأول ـ يمكن حماية كل اختراع لمنتج أو لطريقة صنع بسند يسمى براءة اختراع يسلمه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك طبقا للشروط التي يضبطها هذا القانون.

الفـصل 2 ـ تمنح البراءة للاختراعات الجديدة والناتجة عن نشاط ابتكاري والقابلة للتطبيق الصناعي.

لا تعتبر إختراعات على معنى الفقرة الأولى من هذا الفصل خاصة :

أ ـ الابتكارات ذات الطابع التزويقي المحض،

ب ـ الاكتشافات وكذلك النظريات العلمية والمناهج المتعلقة بالرياضيات،

ج ـ التصاميم والقواعد والمناهج المتعلقة بـ :

ـ ممارسة الأنشطة الفكرية المحضة،

ـ مجال الألعاب،

ـ ميدان الأنشطة الاقتصادية،

ـ ميدان البرامج المعلوماتيّة،

د ـ طرق علاج وجراحة جسم الإنسان أو الحيوان وكذلك طرق تشخيص المرض المستعملة في فحص جسم الإنسان أو الحيوان ولا تنطبق هذه الأحكام على المستحضرات وخاصة المواد والتركيبات المستعملة لغرض تطبيق احدى هذه الطرق.

هـ ـ تقديم المعلومات.

و ـ كل أنواع المواد الحية الموجودة في الطبيعة.

لا ينطبق استثناء أحكام الفقرة الثانية من هذا الفصل بخصوص منح البراءة للعناصر المذكورة إلا على العناصر المذكورة في حدّ ذاتها.

الفـصل 3 ـ لا تمنح براءة الاختراع بالنسبة :

ـ لأصناف النباتات أو أجناس الحيوانات وكذلك للأساليب التي تعتمد البيولوجيا بصفة أساسية للحصول على نباتات أو حيوانات. ولا تنطبق هذه الأحكام على أساليب البيولوجيا الطبيّة ولا على المنتجات المتأتية من تطبيق هذه الأساليب،

ـ للاختراعات التي قد ينشأ عن نشرها أو استغلالها مخالفة للأخلاق الحميدة أو إخلال بالنظام العام أو الصحة العمومية أو بحماية المحيط.

ولا يعدّ استغلال الاختراع مخالفا أو مخلا لمجرد انه محدود بمقتضى أحكام قانونية او ترتيبية.

الفـصل 4 ـ يعدّ الاختراع جديدا ما لم تشمله حالة التقنية.

وتتكون حالة التقنية من كل ما اصبح في متناول العموم قبل تاريخ إيداع مطلب البراءة أو تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية وذلك عن طريق وصف كتابي أو شفوي وعن طريق الاستعمال أو أية وسيلة أخرى.

كما تشمل حالة التقنية مضمون كل مطلب في الحصول على براءة تونسية يكون تاريخ ايداعه أو عند الاقتضاء تاريخ أولويته سابقا لتاريخ مطلب البراءة المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل ولم ينشر إلا في هذا التاريخ أوفي تاريخ لاحق.

لتطبيق أحكام الفقرات الأولى والثانية والثالثة من هذا الفصل لا يؤخذ كشف الاختراع بعين الاعتبار إذا تم هذا الكشف خلال الإثني عشر شهرا السابقة لتاريخ إيداع مطلب البراءة أو عند الاقتضاء لتاريخ الاولوية وإذا حصل هذا الكشف بصورة مباشرة أو غير مباشرة نتيجة تعسف واضح إزاء المودع أو من سبقه قانونيا.

الفصل 5 ـ يعتبر الاختراع متضمّنا لنشاط ابتكاري إذا لم يكن بديهيا بالنسبة لأي شخص من أهل المهنة وذلك مقارنة مع حالة التقنية في تاريخ إيداع مطلب البراءة أو عند الاقتضاء في تاريخ الأولوية المطالب بها بصفة قانونية.

وينظر لحالة التقنية في مجموعها بما في ذلك عناصرها المنفردة أو أجزاء هذه العناصر كل واحد معتبر على حدة كما تضم أيضا تركيبات العناصر أو بعض أجزائها عندما تكون هذه التركيبات بديهيّة لأي شخص من أهل المهنة.

الفصل 6 ـ يعتبر الاختراع قابلا للتطبيق الصناعي إذا كان موضوعه قابلا للتصنيع أو للاستعمال في أي مجال صناعي أو في الميدان الفلاحي.

الباب الثاني

الحق في براءة اختراع

القسـم الأول

أحكام عامـة

الفصل 7 ـ يكون الحق في براءة اختراع على معنى الفصل الأول من هذا القانون للمخترع أو لمن انجر له حق منه. ويعتبر المودع صاحب الحق في البراءة عند القيام بالإجراءات لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وإذا توصل عدة أشخاص كل بصفة منفردة لنفس الاختراع فان الحق في البراءة يكون للأول منهم الذي تولى إيداع المطلب.

وإذا اشترك عدة أشخاص في اختراع فان الحق في البراءة يكون مشتركا بينهم جميعا.

---

(1) الأعمال التحضيرية

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 جويلية 2000.

الفصل 8 ـ إذا تم طلب البراءة لاختراع وقع اختلاسه من صاحبه أو ممن انجر له حق منه أو تم ذلك بناء على خرق لالتزام قانوني أو تعاقدي فإنه يخول للمتضرر المطالبة بملكية المطلب أو البراءة الممنوحة أمام المحكمة المختصّة.

ويسقط حق القيام بالدعوى المشار لها بالفقرة الأولى بعد مرور ثلاث سنوات من تاريخ نشر الاعلام بمنح البراءة. غير أنه إذا أمكن إثبات سوء نية صاحب البراءة عند منحها أو عند اقتنائها فإن الأجل المسقط للقيام بالدعوى يكون بثلاث سنوات بداية من تاريخ انقضاء اجل البراءة المبيّن بالفصلين 36 و 60 من هذا القانون.

القسـم الثانـي

اختراع الأجراء

الفصل 9 ـ يعتبر حسب هذا القانون :

ـ أجيرا : عون القطاع الخاص وعون القطاع العمومي،

ـ مؤجـرا : الدولة والجماعات المحليّة والمؤسسات والمنشآت العموميّة وكلّ مؤسسة خاضعة للقانون الخاص.

الفصل 10 ـ يكون حق الاختراع للمؤجر إذا قام اجير باختراع في نطاق علاقة شغل تتضمن سواء مهمة ابتكارية تطابق وظائفه الفعلية او دراسات وبحوث عهد بها إليه صراحة.

يكون الحق في الاختراع للأجير إذا قام باختراع في مجال نشاط المؤجر ولا يتضمن عمله القيام بمهمة ابتكارية واستخدم لذلك الغرض المعطيات والوسائل الموضوعة تحت تصرفه بموجب عمله ما لم يعلمه المؤجر برغبته في الحصول على ذلك الاختراع طبقا لمقتضيات الفصل 16 من هذا القانون.

الفصل 11 ـ على الأجير المخترع على معنى الفصل 10 من هذا القانون أن يصرح فورا باختراعه للمؤجر طبقا لمقتضيات الفصلين 12 و 16 من هذا القانون.

وفي صورة تعدد المخترعين يمكن أن يتم التصريح بالاختراع بصفة مشتركة من قبل جميع المخترعين أو من قبل البعض منهم فقط.

الفصل 12 ـ يحتوي هذا التصريح خاصة على المعلومات المتعلقة بـ :

ـ موضوع الاختراع وكذلك التطبيقات المزمع إنجازها.

ـ ظروف إنجاز الاختـراع.

ويكون التصريح مصحوبا بوصف للاختراع.

ويتضمن هذا الوصف :

ـ الإشكاليّة التي عالجها الأجير باعتبار حالة التقنية السابقة عند الاقتضاء.

ـ الحـل الذي توصل إليه.

ـ طريقــة إنجاز الاختراع مصحوبا عند الاقتضاء بالرسوم.

الفصل 13 ـ إذا صرّح المؤجر برغبته في الحصول على الاختراع طبقا لما ورد بالفصل 10 من هذا القانون يعتبر الحق في الاختراع راجعا له منذ نشوء الاختراع. وللأجير المخترع الحق في منحة عادلة تؤخذ فيها بعين الاعتبار القيمة الاقتصادية للاختراع وكل فائدة تعود على المؤجر من جراء استغلال الاختراع. وفي صورة عدم اتفاق الطرفين على مبلغ المنحة المذكورة يقع تحديدها من قبل المحكمة المختصّة.

وتعتبر باطلة كل التدابير التعاقدية الأقل نفعا للأجير المخترع مما تنص عليه أحكام هذا الفصل.

ويضبط الأجل الممنوح للمؤجر للمطالبة بحق إسناده الإختراع بأربعة أشهر ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك. وإذا حصل أن تمّ إتفاق فيجب أن يكون كتابيا ولاحقا للتصريح.

الفصل 14 ـ يعلم المؤجر الأجير بالبيانات الواجب اتمامها في صورة عدم تطابق تصريحه مع مقتضيات الفصل 12 من هذا القانون.

ويقع هذا الاعلام في أجل شهرين بداية من تاريخ استلام تصريح الأجير وإلا يعتبر هذا التصريح مقبولا.

الفصل 15 ـ يبدأ سريان أجل تصريح المؤجر للمطالبة بحق إسناده الاختراع المنصوص عليه بالفصل 13 من هذا القانون بداية من تاريخ استلام المؤجر التصريح بالاختراع المتضمن للبيانات المنصوص عليها بالفصل 12 من هذا القانون أو بداية من تاريخ إتمام التصريح في صورة طلب مبرر لإرشادات تكميلية.

وتقع المطالبة بحق إسناد الاختراع بإعلام يوجهه المؤجر للأجير يحدد فيه طبيعة ومجال الحقوق التي يعتزم الاحتفاظ بها.

الفصـل 16 ـ يتم كل تصريح أو إعلام صادر عن الأجير أو المؤجر عن طريق رسالة مضمونة الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تثبت تسلّمه من قبل الطرف الآخر.

وتعلق آجال كل تصريح أو إعلام صادر عن المؤجر أو الأجير عند القيام بدعوى حول صحة التصريح.

ويستأنف احتساب الآجال ابتداء من تاريخ الاعلام بحكم احرز قوة اتصال القضاء.

الفصل 17 ـ يجب على الأجير والمؤجر أن يتبادلا كل المعلومات المفيدة حول الاختراع المعني وأن يمتنعا عن أي كشف من شأنه أن يضرّ بصفة كليّة أو جزئية بممارسة الحقوق الممنوحة بموجب هذا القانون.

الفصل 18 ـ في صورة حصول نزاع بين الأجير والمؤجر لم يتم البت فيه بعد، يحجّر على كل منهما الكشف عن الاختراع.

وإذا أودع أحد الطرفين مطلبا في الحصول على براءة قصد حفظ حقوقه فعليه أن يوجه فورا نسخة من الوثائق المودعة للطرف الآخر.

الباب الثالث

فـي طلـب البـراءة

الفصل 19 ـ يقدم مطلب البراءة طبقا للصيغ والشروط المبينة بهذا الباب.

القـسم الأول

في إيداع المـطلب

الفصل 20 ـ يودع كل مطلب للحصول على براءة اختراع لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويكون المطلب مرفقا بتفويض مثبت بمقتضى كتب بخط اليد إذا كان المودع ممثلا بوكيل.

ويجب على المودع المقيم خارج التراب التونسي أن يعين وكيلا مقيما بالبلاد التونسية.

ويجب أن يبين التفويض مجال الوكالة. وما لم يشترط خلاف ذلك فان هذا التفويض يشمل كل العمليات التي تمس بالبراءة بما في ذلك الاعلامات المنصوص عليها بهذا القانون وباستثناء حالتي سحب المطلب أو التخلي عن البراءة اللتين تستوجبان تفويضا خاصا.

وفي حالة تعدد المودعين لنفس المطلب يجب تعيين وكيل مشترك.

الفصل 21 ـ يشتمل المطلب وجوبا على :

ـ عريضة

ـ وصف للاختراع في نظيرين

ـ عنصر أو عدة عناصر الجدة في الاختراع المطلوب حمايته في نظيرين

ـ رسم أو عدة رسوم إذا كان ذلك ضروريا لتوضيح الوصف

ـ ملخص وصفي للاختراع.

ويجب أن تتضمن العريضة عنوان الاختراع واسم المودع ولقبه وعنوانه واسم المخترع ولقبه وعند الاقتضاء اسم ولقب وعنوان الوكيل.

ويجب أن يكون وصف الاختراع واضحا وشاملا بما فيه الكفاية وبصفة تمكن أي شخص من أهل المهنة في المجال التقني المعني من تنفيذه.

ويجب أن تستند عناصر الجدة موضوع طلب الحماية على الوصف وتحديد نطاق الحماية المطلوبة بواسطة البراءة.

ويجب أن ينص الملخص الوصفي بايجاز على أهم العناصر التقنية الأساسية للاختراع. ولا يستخدم هذا الملخص إلاّ للإعلام التقني.

الفصل 22 ـ يجب أن يقدم المطلب كتابيا وفي إحدى اللغات الثلاث التالية : العربية أو الفرنسية أو الانقليزية.

ويخضع المطلب لدفع اتاوى يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 23 ـ لا يمكن أن يتعلق مطلب البراءة إلا باختراع واحد أو بعدة اختراعات مترابطة فيما بينها مما يجعلها تكوّن في مجموعها اختراعا واحدا.

الفصل 24 ـ يجب على المودع الذي يرغب في ترجيح حقه في أولوية تتعلق بطلب سابق تم إيداعه في بلد أجنبي عضو في اتحاد باريس أو بالمنظمة العالمية للتجارة أن يرفق طلبه بتصريح كتابي يتضمن تاريخ الإيداع، والبلد الذي تم فيه الإيداع، واسم المودع ولقبه وان يدفع اتاوة الأولوية التي يضبط مقدارها بأمر.

ويسقط الحق في الأولوية ما لم يقدم المودع في ظرف ثلاثة اشهر بداية من تاريخ الإيداع نسخة من المطلب السابق مشهودا بمطابقتها للأصل من قبل الهيكل المكلّف بالملكية الصناعية في البلد الذي تم فيه إيداع هذا المطلب ومرفقة بترجمتها إلى نفس اللغة التي أودع بها المطلب طبقا للفـصل 22 من هذا القانون.

ويجب على المودع ان يمد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وبطلب منه بكل وثيقة أخرى تتعلق بالمطلب السابق وعند الاقتضاء بكل مطلب مودع في بلد أخر وخاصة الوثائق التالية :

- نسخة من كل وثيقة اتصل بها المودع تخص نتائج كل بحث أو فحص أجري بشأن المطلب والتي تتضمن منشورات أو أي وثائق أخرى تبين حالة التقنية،

ـ نسخة من كل مطلب آخر غير المطلب السابق الذي يتعلق بنفس الاختراع أو يتعلّق أساسا بنفس الاختراع الذي يطالب بأولويته،

ـ نسخة من أي قرار بات يتعلق برفض المطلب.

ويمكن طلب أولويات عديدة بشأن مطلب براءة حتى ولو كانت صادرة عن بلدان مختلفة كما يمكن عند الاقتضاء طلب اولويات عديدة بخصوص احد عناصر الجدة في الاختراع. وفي الحالتين فان الآجال التي منطلقها تاريخ الأولوية يقع احتسابها بداية من تاريخ اقدم مطلب في الأولوية.

وعندما تقع المطالبة بأولوية أو أكثر بالنسبة إلى مطلب البراءة فإن الحق في البراءة لا يشمل الا عناصر المطلب التي وقع في خصوصها طلب الأولوية.

وإذا كانت بعض عناصر الاختراع موضوع طلب الأولوية لا توجد ضمن عناصر الجدة في المطلب السابق فانه يكفي لإسناد الأولوية ان تبرز مجموع وثائق المطلب السابق هذه العناصر بصفة دقيقة.

الفصل 25 ـ إن تاريخ إيداع طلب البراءة هو التاريخ الذي قدّم فيه المودع المطلب وفق أحكام الفـصول 20و 21 و22 من هذا القانون.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية الإيداع إذا تبيّن له ان المطلب لا يشتمل عند إيداعه على كل الوثائق المنصوص عليها بالفصول 20 و21 و22 من هذا القانون.

الفصل 26 ـ يمكن للمودع قبل نشر المطلب تعديله بما في ذلك إضافة عناصر جديدة بشرط أن لا يتجاوز ذلك التغيير مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويخضع كل تعديل لعناصر الجدة لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 27 ـ يمكن للمودع قبل نشر المطلب تجزئته بشرط أن لا تتجاوز تلك التجزئة مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأصلي.

ويعتبر كل مطلب جزئي منفصلا إلا أنه يواصل الانتفاع بتاريخ إيداع المطلب الأصلي وعند الاقتضاء بتاريخ الأولوية المطالب بها.

ويجب إيداع المطلب الجزئي طبقا للصيغ والشروط المنصوص عليها بالفـصلين 20 و 21 من هذا القانون. ويخضع هذا المطلب لدفع الأتاوى المنصوص عليها بالفقرة 2 من الفصل 22 من هذا القانون.

الفصل 28 ـ يمكن للمودع قبل تاريخ منح البراءة تقديم مطلب معلل في إصلاح غلطات في التعبير أو الرسم وكذلك الغلطات التي تم التفطن إليها بالوثائق المودعة.

واذا كان مطلب الإصلاح يتعلق بالوصف أو بعناصر الجدة أو بالرسوم فان الإصلاح لا يقبل إلا إذا كان جليا بحيث لم يكن المودع بإمكانه أن يقصد نصا أو رسما آخر.

ويجب ان يقدم مطلب الإصلاح كتابيا وان يتضمن نص التعديل المقترح. ولا يقبل إلا إذا كان مصحوبا بما يفيد خلاص أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

القـسم الثاني

فحص المطلب

الفصل 29 ـ يفحص الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مدى مطابقة المطلب من حيث الشكل لاحكام الفصول 20 و 21 و 22 من هذا القانون.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية مطلب البراءة إذا تبين أنه لا يستجيب لاحكام الفقرة الأولى من هذا الفصل وبعد دعوة المودع إلى تلافي النقائص المسجلة في اجل ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه

بها. ويجب أن يكون قرار الرفض معللا وأن يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 30 ـ يتثبت الهيكل المكلف بالملكية الصناعية من حيث الأصل :

ـ ان ما وقعت المطالبة بحمايته لم يتم استثناؤه صراحة من ميدان الاختراعات القابلة للحصول على براءة بمقتضى الفقرة الثانية من الفصل 2 والفصل 3 من هذا القانون،

ـ ان ما وقعت المطالبة بحمايته يستجيب للتعريف الوارد بالفصل 6 من هذا القانون،

ـ ان الوصف يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الثالثة من الفصل 21 من هذا القانون،

ـ ان عناصر الجدة تستجيب للشروط المنصوص عليها بالفقرة الرابعة من الفصل 21 من هذا القانون،

ـ ان المطلب يستجيب للشروط المنصوص عليها بالفصل 23 من هذا القانون،

ـ ان المطلب الجزئي لا يتجاوز مجال الكشف الذي تضمنه المطلب الأول،

ـ ان كل الوثائق المطلوبة بموجب الفقرة الثالثة من الفصل 24 من هذا القانون قد تم تقديمها،

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية عدم توفر الشروط المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل فانه يعلم المودع أو وكيله بذلك ويدعوه إلى تعديل مطلبه أو تقديم ملاحظات في ظرف ثلاثة أشهر بداية من تاريخ إعلامه.

ويقع استئناف النظر في المطلب إذا استجاب المودع لطلب الهيكل المكلف بالملكية الصناعية خلال الأجل المذكور وبشرط دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر وإلا فإن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يرفض المطلب.

وإذا تبين للهيكل المكلف بالملكية الصناعية استيفاء الشروط المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل اثر تقديم الملاحظات أو التعديلات المطلوبة طبقا للفقرة الثانية منه فانه يقع استئناف النظر في المطلب. وفي صورة عدم كفاية هذه الملاحظات فإن الهيكل المكلف بالملكية الصناعية يعيد إعلام المودع بذلك ويمنحه أجلا ثانيا بثلاثة أشهر من تاريخ الاعلام لاستيفاء الشروط المطلوبة.

ويرفض الهيكل المكلف بالملكية الصناعية المطلب إذا تبين له عدم استيفائه هذه الشروط بعد انقضاء الأجل المحدّد.

ويجب أن يكون كل قرار بالرفض معللا وأن يعلم به المودع أو وكيله بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ.

الفصل 31 ـ إذا كان المطلب مطابقا لأحكام هذا القسم يتم التنصيص على إيداعه بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية ثمانية عشر شهرا من تاريخ الإيداع.

القسم الثالث

سحب المطلب

الفصل 32 ـ يمكن سحب مطلب البراءة في أي وقت قبل منحها بتصريح كتابي. ويخضع السحب لدفع إتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ولا ينسحب التصريح بالسحب إلا على مطلب واحد. ويقدم التصريح من قبل طالب البراءة أو وكيله ويرفق تصريح الوكيل بتفويض خاص بالسحب.

وإذا تم إيداع مطلب البراءة باسم عدة أشخاص فانه لا يجوز سحبه إلا إذا كان التصريح مقدما من قبلهم جميعا أو عن طريق وكيل مشترك.

وإذا رسمت بالسجل الوطني للبراءات المنصوص عليه بالفصل 37 من هذا القانون حقوق رهن أو حقوق ترخيص فان التصريح بالسحب لا يقبل إلا إذا كان مصحوبا بموافقة كتابية من أصحاب هذه الحقوق.

وإذا سحب المطلب بعد نشره بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية فان السحب يسجل وجوبا بالسجل الوطني للبراءات.

وفي كل حالات السحب يحتفظ الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بنسخة من مطلب البراءة.

الباب الرابع

منح البراءة

الفصل 33 ـ تمنح البراءة باسم الطالب أو الطالبين بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية إذا لم تقدّم عريضة على معنى الفصل 34 من هذا القانون في ظرف شهرين بداية من النشر المنصوص عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمنح البراءة وترسم بالسجل الوطني للبراءات وتنشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويعتبر تاريخ منح البراءة تاريخ إمضائها. ويسري مفعول البراءة الممنوحة ابتداء من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 34 ـ تعلق إجراءات منح البراءة إذا أثبت شخص لدى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أنّه قدم عريضة لدى المحكمة المختصة للمنازعة في قابلية المطلب للحصول على براءة طبقا للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون أو للمطالبة بملكيته لموضوع المطلب وذلك في ظرف شهرين من تاريخ النشر المنصوص عليه بالفصل 31 من هذا القانون.

وتستأنف إجراءات منح البراءة حالما يحرز حكم المحكمة قوة اتصال القضاء.

إلاّ أنّه في حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكيّة موضوع المطلب يمكن استئناف إجراءات منح البراءة في كلّ وقت وذلك بموافقة كتابية لا رجوع فيها ممن قام بالمطالبة بالملكيّة أمام القضاء.

ولا يمكن للمودع ان يسحب مطلب البراءة بداية من يوم إثبات القيام بالدعوى إلا باتفاق الطرفين.

ويرسم مقرّر تعليق سير إجراءات منح البراءة واستئنافها بالسجل الوطني للبراءات.

وفي حالة القيام بدعوى للمطالبة بملكية المطلب موضوع الاختراع فإن الشخص الذي تعينه المحكمة هو الذي يعتبر صاحب المطلب.

الفصل 35 ـ تمنح البراءات تحت مسؤولية الطالبين ودون ضمان من الدولة سواء بخصوص حقيقة الاختراع أو جدته أو مزاياه أو صحة الوصف.

الفصل 36 ـ تحدد مدة حماية براءة الاختراع بعشرين سنة بداية من تاريخ إيداع المطلب.

الفصل 37 ـ يمسك الهيكل المكلف بالملكية الصناعية سجلا يسمى السجل الوطني للبراءات وتضبط بأمر طريقة مسك هذا السجل وطرق الترسيم به.

وترسم بالسجل كل مطالب البراءات والبراءات والأعمال التي تدخل عليها أي تغيير. ولا يمكن القيام بأي ترسيم في السجل الوطني للبراءات قبل نشر إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم تطابق مطلب البراءة مع شروط الترسيم يوجه الهيكل المكلف بالملكية الصناعية إلى الطالب أو لوكيله إعلاما معللا في الغرض بواسطة مكتوب مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ أو بأي وسيلة أخرى تترك أثرا كتابيا لدى المرسل.

ويحدد الهيكل المكلف بالملكية الصناعية للطالب أجل شهر يبتدىء من تاريخ الإعلام لتسوية مطلبه أو لتقديم ملحوظاته. وفي صورة عدم التسوية أو الإحجام عن تقديم ملحوظات يرفض مطلب الترسيم بالسجل بمقرّر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وتخضع مطالب الترسيم بالسجل إلى دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

ويمكن لأي شخص ان يطلع على السجل الوطني للبراءات.كما يمكن له الحصول على نسخ منه مقابل دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفـصل 38 ـ يمكن لاي شخص أن يطلع على ملف يتعلق ببراءة أو بمطلب براءة وان يحصل على نسخة منه مقابل دفع اتاوة يضبط مقدارها بأمر.

إلا أنّه لا يمكن الاطلاع على مطلب براءة غير منشور أو الحصول على نسخة منه إلا برخصة كتابية ممضاة بصفة قانونية من طالب البراءة أومن وكيله.

الباب الخـامس

الطـعون

الفصل 39 ـ يتم الطعن في المقرّرات الصادرة عن الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بخصوص منح براءات الاختراع أو رفضها أمام المحاكم المختصة.

الفصل 40 ـ يحدّد أجل الطعن في المقرّرات المنصوص عليها بالفصل 39 من هذا القانون بشهر ابتداء من تاريخ الإعلام بالمقرّر المتنازع فيه.

الفصل 41 ـ يتم الطعن بعريضة كتابية توجه أو تقدم إلى كتابة المحكمة المختصة.

وتشتمل العريضة وجوبا على البيانات التالية وإلا كانت غير مقبولة :

ـ الاسم واللقب والمهنة والعنوان والجنسية وتاريخ الولادة ومكانها إذا كان القائم بالدعوى شخصا طبيعيّا،

ـ الشكل القانوني والتسمية والمقر الاجتماعي واسم الممثل القانوني إذا كان القائم بالدعوى شخصا معنويا،

ـ تاريخ وموضوع المقرّر المطعون فيه،

ـ اسم ولقب وعنوان مالك البراءة أو طالب البراءة، إذا لم يكن للقائم بالدعوى إحدى هاتين الصفتين.

ويجب أن تكون عريضة الدعوى مرفقة بنسخة من المقرر المطعون فيه.

وإذا كانت العريضة لا تشتمل على عرض لمؤيدات الدعوى يجب على القائم بالدعوى أن يودع هذا العرض لدى كتابة المحكمة سبعة أيام على الأقل قبل انعقاد الجلسة الأولى وإلا رفضت دعواه.

الفصل 42 ـ على المدعي أن يوجه إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بواسطة عدل منفذ نسخة من عريضة الطعن وعند الاقتضاء نسخة من العرض اللاحق لمؤيدات الدعوى.

وعلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يرسل ملف المقرّر المطعون فيه إلى كتابة المحكمة في ظرف شهر من تاريخ الإعلام بنسخة العريضة.

الفصل 43 ـ إذا تم الطعن من قبل شخص غير مالك البراءة ولا صاحب مطلب البراءة وجب عليه استدعاء من له هاته الصفة بواسطة عدل منفذ.

الفصل 44 ـ يمكن للطاعن تعيين وكيل عنه أمام المحكمة.

الفصل 45 ـ يتولى الطرف الأحرص إعلام بقية الأطراف في القضيّة بحكم المحكمة.

الباب السادس

الحقوق والالتزامات الناجمة عن البراءة

القسم الأول

الحقوق الناجمة عن البراءة

الفصل 46 ـ تمنح البراءة حقا استئثاريا في استغلالها لصاحبها أو لمن انجر له حق منه.

ويمنع على الغير بدون موافقة صاحب البراءة أو لمن انجر له حق منه :

أ ـ صنع المنتج موضوع البراءة أو عرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض،

ب ـ استعمال طريقة الصنع موضوع البراءة،

ج ـ عرض المنتج الحاصل مباشرة بواسطة طريقة الصنع موضوع البراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الأغراض.

الفصل 47 ـ لا تشمل الحقوق التي تمنحها البراءة :

أ ـ الأعمال التي تتم في إطار خاص ولأغراض غير تجارية،

ب ـ الأعمال التجريبية المتصلة بالاختراع موضوع البراءة،

ج ـ تحضير الأدوية بالصيدليات بصفة فورية و منفردة بناء على وصفة طبية و الأعمال المتعلقة بالأدوية المستحضرة بهذه الطريقة،

د ـ عرض المنتج المحمي بالبراءة أو الاتجار فيه أو استعماله أو استيراده أو مسكه لهذه الاغراض بصفة قانونية بالتراب التونسي وذلك بعد عرض هذا المنتج بصفة قانونية بسوق أي بلد كان من قبل صاحب البراءة أو بموافقته الصريحة،

هـ ـ الأعمال الضرورية لتحضير الأدوية الجنيسة. غير أنه لا يمكن استعمال المنتج المتأتي من هذه الأنشطة لأغراض تجارية إلا بعد انتهاء مدة حماية البراءة،

و ـ استعمال الأشياء على متن المركبات الجوية أو البرية أو السفن البحرية الأجنبية التي تدخل بصفة مؤقتة أو عرضية في المجال الجوي أو على التراب التونسي أو بالمياه الإقليمية التونسية.

الفصل 48 ـ يمكن لكل شخص استغل الاختراع عن حسن نية بالبلاد التونسية في تاريخ إيداع المطلب أو في تاريخ الأولوية المطالب بها أن يواصل هذا الاستغلال بصفة فردية رغم وجود البراءة. ويمنح

كذلك الحق في هذا الاستغلال وبنفس الشروط إلى من سبق له أن قام بتحضيرات جدية بهدف استغلال الاختراع في البلاد التونسية. و لا يمكن أن ينتقل هذا الحق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو مع المؤسسة أو مع الجزء من المؤسسة التي يرتبط بها هذا الحق.

الفصل 49 ـ يمكن للوزير المكلف بالصناعة أن يقرّر رغم منح البراءة وباقتراح من السلط المعنية استيراد معدات تجهيز وقطع ثانوية وقطع غيار تتعلق ببراءة الاختراع و ذلك حماية للمصلحة العامة ولغاية غير تجارية.

الفصل 50 ـ مع مراعاة أحكام الفصل 67 من هذا القانون لا يمكن لصاحب براءة تحسين اختراع متحصل على براءة سابقة أن يستغل اختراعه دون ترخيص من صاحب البراءة. ولا يمكن لهذا الأخير أن يستغل براءة التحسين إلا بموافقة صاحبها.

القسم الثاني

الالتزامات المترتبة عن البراءة

الفصل 51 ـ يجب على صاحب البراءة أن يستغل الاختراع موضوع البراءة في ظرف أربع سنوات بداية من إيداع المطلب أوفي ظرف ثلاث سنوات بداية من منح البراءة ويقع في كل الحالات اعتماد أطول الأجلين. وفي صورة ما إذا كان المنتج موضوع الاختراع خاضعا لترخيص اداري مسبق لتسويقه، يمدد أطول الأجلين بعامين.

الفصل 52 ـ يخضع كل إيداع لمطلب براءة لدفع أتاوة تشمل الإيداع والقسط السنوي الأول.

وتعتبر أتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول مكتسبة عند إيداع المطلب وذلك حتى في صورة رفضه.

وإذا تضمن مطلب البراءة اكثر من عشرة عناصر جدة في الاختراع يجب دفع أتاوة اضافية عن كل عنصر ابتداء من العنصر الحادي عشر.

ويجب دفع الأتاوة السنوية لابقاء العمل بالبراءة أو بمطلب البراءة كل سنة طيلة مدة الحماية. وتدفع هذه الأتاوة سنويا و يحل اجل دفعها في آخر يوم من شهر تاريخ إيداع مطلب البراءة.

وفي صورة عدم دفع الأتاوة السنوية في التاريخ المنصوص عليه بالفقرة الرابعة من هذا الفصل يمنح صاحب البراءة ستة اشهر إضافية للدفع مقابل خلاص أتاوة التأخير.

وتضبط بأمر مبالغ أتاوة الإيداع والقسط السنوي الأول والأتاوى السنوية وأتاوة التأخير وكذلك الأتاوة الاضافية عن كل عنصر جدة ابتداء من العنصر الحادي عشر.

الفصل 53 ـ يمكن للمحكمة بطلب من صاحب براءة التحسين أن تمنحه ترخيصا في استغلال البراءة الأصلية، إذا اقتضت المصلحة العامة ذلك بشرط تقديم المطلب بعد انقضاء الأجل المشار إليه بالفصل 69 من هذا القانون.

ولا يمنح هذا الترخيص إلا إذا كان ضروريا لاستغلال الاختراع موضوع براءة التحسين وإذا مثّل بالنسبة للبراءة الأصلية تطورا تقنيا ومصلحة اقتصادية هامة.

ولا يمكن احالة الترخيص الممنوح لصاحب براءة التحسين إلا مع هذه البراءة.

ويمكن لصاحب البراءة الأصلية أن يتحصّل على ترخيص لاستغلال براءة التحسين وذلك بتقديم عريضة للمحكمة.

تطبق أحكام الفصول 70 و75 و76 من هذا القانون في الحالات المذكورة بهذا الفصل.

الباب السابع

في التخلي والبطلان وسقوط الحق

القسم الأول

في التخلي

الفصل 54 ـ يمكن لصاحب البراءة أن يتخلى عن براءته كليا أو جزئيا بتوجيه عريضة ممضاة إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

وفي صورة تقديم عريضة التخلي عن طريق وكيل يجب أن ترفق العريضة بتوكيل خاص في التخلي ممضى من قبل صاحب البراءة.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة ببراءة على ملك عدة أشخاص إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لكل أصحاب البراءة.

وترفض عريضة التخلي المتعلقة ببراءة موظف عليها حقوق رهن أو ترخيص ومرسمة بالسجل الوطني للبراءات إذا لم تكن مرفقة بالموافقة الكتابية لأصحاب هذه الحقوق.

ويرسّم التخلّي بعد قبوله من قبل الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بالسجل الوطني للبراءات ويصبح نافذ المفعول عند تاريخ هذا الترسيم، كما ينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويخضع التخلّي لدفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

القسم الثاني

في البطلان

الفصل 55 ـ يصرح ببطلان البراءة بموجب حكم قضائي :

ـ إذا لم يكن موضوعها قابلا للحصول على براءة طبقا للفصول 2 و3 و4 و5 و6 من هذا القانون ؛

ـ إذا لم يكن وصف الاختراع واضحا وشاملا حتى يتمكن أيّ شخص من أهل المهنة من تنفيذه ؛

ـ إذا كان موضوعها يتجاوز مضمون المطلب كما وقع ايداعه أو في حالة إسناد براءة على أساس مطلب جزئي يتجاوز مضمونها مضمون المطلب الأصلي كما وقع ايداعه.

الفصل 56 ـ إذا كانت أسباب البطلان لا تمس بالبراءة إلا جزئيا فان البطلان المصرح به لا يهم إلا عناصر الجدة المعنية.

الفصل 57 ـ يقوم بدعوى البطلان لدى المحكمة كل شخص له مصلحة في ذلك.

ويمكن للنيابة العمومية القيام مباشرة أو التداخل في كل قضية موضوعها بطلان براءة اختراع.

الفصل 58 ـ يكون للحكم القاضي ببطلان براءة أثر مطلق. وتعتبر البراءة أو الجزء الواقع بطلانه كأنهما لم يكونا.

الفصل 59 ـ يتم إعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية بأحكام البطلان التي أحرزت قوة اتصال القضاء من قبل الطرف الذي له مصلحة في ذلك وترسم هذه الاحكام بالسجل الوطني للبراءات.

القسم الثالث

في سقوط الحق

الفصل 60 ـ تسقط كل حقوق صاحب البراءة أو مطلب البراءة الذي لم يدفع أتاوة سنوية حل أجلها طبق أحكام الفصل 52 من هذا القانون.

وتقع معاينة سقوط الحق بمقرر من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية بطلب كتابي من صاحب البراءة أو من الغير. ويقع البت في المطلب بمقرر معلل يقع إعلام الطالب به خلال الثلاثة أشهر من تاريخ سقوط الحق في البراءة.

ويتم إعلام صاحب البراءة أو وكيله بمقرر سقوط الحق. ويرسم المقرر بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ويبدأ مفعول سقوط الحق من تاريخ حلول أجل الأتاوة السنوية غير المدفوعة.

الفصل 61 ـ يمكن لصاحب البراءة تقديم مطلب لاسترجاع حقوقه خلال الثلاثة أشهر الموالية لتاريخ الإعلام بمقرر سقوط الحق شريطة إثبات عذر شرعي لعدم دفع الأتاوة السنوية.

ويوجه المطلب للهيكل المكلف بالملكية الصناعية كتابيا ومصحوبا بما يفيد خلاص أتاوة استرجاع الحقوق التي يضبط مقدارها بأمر.

ويمنح استرجاع الحق بمقرر معلل من الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية يقع إعلام صاحب البراءة به ويرسم بالسجل الوطني للبراءات وينشر بالنشرية الرسمية للهيكل المكلف بالملكية الصناعية.

ولا يكون لمقرّر استرجاع الحقوق مفعول إذا لم يدفع صاحب البراءة الأتاوى المستحقة في اجل ثلاثة أشهر ابتداء من تاريخ إعلامه بالمقرر. ويدرج تاريخ الدفع بالسجل الوطني للبراءات.

وتنظر المحاكم المختصة في الطعون الموجهة ضد مقررات الممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية في مادة سقوط الحق أو استرجاع الحقوق.

وتتم الطعون وفق الصيغ والاجراءات المنصوص عليها بالباب الخامس من هذا القانون.

وتدرج بالسجل الوطني للبراءات كل الطعون ودعاوى استرجاع الحقوق وكل المقررات المتخذة في الغرض.

الباب الثامن

انتقال الحقوق والإحالة والعقلة

الفصل 62 ـ يمكن للحقوق الناجمة عن براءة أو مطلب براءة أن تكون قابلة للانتقال أو الاحالة كليا أو جزئيا.

وإذا اشترك عدة أشخاص في مطلب براءة أو في ملكية براءة فيمكن لكل واحد منهم بمفرده أن يحيل أو أن ينقل منابه في مطلب البراءة أو في البراءة.

وتكون الاحالة أو انتقال الحقوق بكتب وإلا كانت باطلة.

وتتم عقلة براءات الاختراع وفق مقتضيات مجلة المرافعات المدنية والتجارية. غير أنه يجب أيضا على القائم بالعقلة أن يعلم صاحب البراءة و الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وكل شخص له حقوق على البراءة بالعقلة وإلا فإنها تكون باطلة.

ولا يمكن الاحتجاج لدى الغير بكل إحالة أو انتقال حقوق أو تسجيل عقلة أو تسجيل تصحيح أو رفع عقلة إلا إذا تم ترسيمها بالسجل الوطني للبراءات وذلك بعد دفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الباب التاسع

في التراخيص التعاقدية

الفصل 63 ـ يمكن لصاحب مطلب البراءة أو صاحب البراءة أن يمنح بمقتضى عقد لأي شخص طبيعي أو معنوي ترخيصا في استغلال الاختراع موضوع مطلب البراءة أو البراءة.

ويحق لكل شريك في ملكية البراءة ان يمنح ترخيصا في الاستغلال بموافقة بقية الشركاء.

ويكون عقد الترخيص باطلا إذا لم يكن بمقتضى كتب بخط اليد.

ولا يمكن الاحتجاج بعقد الترخيص لدى الغير أو بتعديله أو بتجديده إلا بعد ترسيمه بالسجل الوطني للبراءات ودفع أتاوة يضبط مقدارها بأمر.

الفصل 64 ـ لا يمنع منح الترخيص مانحه من إسناد تراخيص لأشخاص آخرين لاستغلال نفس الاختراع أو استغلاله بنفسه ما لم يشترط خلاف ذلك بعقد الترخيص.

وإذا نص العقد على ان الترخيص استئثاري فانه لا يمكن لمانح الترخيص القيام بنفسه بالأعمال التّي يشملها العقد والمنصوص عليها بالفصل 46 من هذا القانون أو إعطاء موافقته للغير بالقيام بهذه الأعمال وذلك بالبلاد التونسية.

الفصل 65 ـ تشمل الموافقة الصادرة عن مانح الترخيص للمرخص له انجاز كل الأعمال المشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون في كامل تراب البلاد التونسية وبأي شكل من أشكال تطبيق الاختراع وذلك ما لم يشترط خلاف ذلك في عقد الترخيص.

الفصل 66 ـ لا يمكن للمرخص له أن يمنح للغير موافقته على ان تنجز بالبلاد التونسية الأعمال المتعلقة بموضوع عقد الترخيص والمشار إليها بالفصل 46 من هذا القانون ما لم يشترط خلاف ذلك بالعقد.

الفصل 67 ـ لا يكون المرخص له مطالبا بدفع المبالغ المنصوص عليها بعقد الترخيص لاستغلال البراءة إذا حصلت إحدى الحالات التالية قبل انتهاء أجل الترخيص وابتداء من تاريخ وقوع الحالة :

- سحب مطلب البراءة ؛
- رفض مطلب البراءة نهائيا ؛
- إلغاء البراءة نهائيا ؛
- سقوط حق صاحب البراءة نهائيا ؛
- انتهاء مدة الحماية القانونية للبراءة ؛

الفصل 68 ـ في كل الحالات المشار إليها بالفصل 67 من هذا القانون يكون للمرخص له الحق في استرجاع المبالغ المدفوعة لمانح الترخيص إذا لم ينتفع المرخص له بعقد الترخيص أو إذا كان انتفاعه غير هام وذلك ما لم يشترط في العقد خلاف ذلك.

الباب العاشر

في التراخيص الإجبارية

الفصل 69 ـ يمكن لكل شخص يهمه الأمر وفي أي وقت بعد انتهاء الأجل المنصوص عليه بالفصل 51 من هذا القانون أن يتحصل على ترخيص اجباري في احدى الحالات التالية :

ـ إذا لم يقع الشروع في الاستغلال الصناعي للاختراع موضوع البراءة أو إذا لم يكن الاختراع موضوع تحضيرات فعلية وجدية للاستغلال بالبلاد التونسية وذلك في الأجل المذكور بالفصل 51 من هذا القانون؛

ـ إذا لم يقع الاستغلال التجاري للمنتج موضوع الاختراع بكمية كافية تفي بحاجيات السوق التونسية؛

ـ إذا وقع التخلي عن الاستغلال الصناعي أو التجاري للاختراع موضوع البراءة منذ أكثر من ثلاث سنوات بالبلاد التونسية.

الفصل 70 ـ يقدم كل مطلب يهدف إلى الحصول على ترخيص إجباري للمحكمة المختصة.

ويجب على طالب الترخيص الإجباري ان يثبت انه لم يتحصل على ترخيص تعاقدي من صاحب البراءة بشروط وإجراءات معقولة وفي آجال معقولة بعد ان وجه له مكتوبا مضمون الوصول مع الاعلام بالبلوغ في طلب هذا الترخيص. كما انه ملزم باثبات انه قادر على استغلال الاختراع بصورة فعلية وجدية.

ولا يمكن في كل الحالات ان يمنح الترخيص الاجباري لعدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال اذا اثبت صاحب البراءة وجود عذر شرعي.

إن الترخيص الإجباري غير استئثاري ولا يمكن أن تنتقل الحقوق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفصل 71 ـ يرفض طلب الترخيص الإجباري إذا لم توجه منه نسخة بواسطة رسالة مضمونة الوصول مع الاعلام بالبلوغ إلى الهيكل المكلف بالملكية الصناعية وذلك في أجل خمسة عشر يوما من تاريخ تقديمه للمحكمة المختصة.

الفصل 72 ـ يمكن للممثل القانوني للهيكل المكلف بالملكية الصناعية أن يقدم إلى المحكمة مذكرة تتضمن ملاحظاته في خصوص مطلب الترخيص الإجباري.

الفصل 73 ـ تنطبق مقتضيات الفصلين 71 و 72 من هذا القانون في صورة الطعن بالاستئناف.

الفصل 74 ـ تبت المحكمة في مطلب الترخيص الإجباري بعد سماع الاطراف أو من يمثلهم.

وتضبط المحكمة شروط الترخيص الإجباري وخاصة مدته ومجال تطبيقه والمبلغ الذي سيدفع لصاحب البراءة والذي يجب أن يكون مناسبا لأهمية استغلال الاختراع.

ويمكن تعديل شروط الترخيص الإجباري بقرار من المحكمة بناء على طلب من صاحب البراءة أو من المستفيد من الترخيص الإجباري إذا جدت وقائع تبرر ذلك.

الفصل 75 ـ تخضع كل إحالة لترخيص إجباري إلى إذن من المحكمة وإلا فإنها تكون باطلة.

الفصل 76 ـ إذا أخل المستفيد من ترخيص إجباري بالشروط التي منح على أساسها الترخيص فإنه يمكن لصاحب البراءة أو عند الاقتضاء للمرخص لهم في استغلالها الحصول على سحب الترخيص الإجباري وذلك بمقتضى مطلب يقدم للمحكمة.

الفصل 77 ـ على المستفيد من الترخيص الإجباري اعلام الهيكل المكلف بالملكية الصناعية فورا بكل القرارات القضائية الصادرة في شأن التراخيص الإجبارية. وترسم القرارات النهائية بالسجل الوطني للبراءات مباشرة.

الباب الحادي عشر

في التراخيـص الوجوبية

الفـصل 78 ـ يمكن للوزير المكلف بالصناعة توجيه تنبيه لاصحاب براءات الاختراع بوجوب القيام باستغلالها بكيفية تستجيب لحاجيات الاقتصاد الوطني أو لحماية المحيط.

وإذا لم يأت هذا التنبيه بنتيجة في ظرف سنة أو ألحق عدم الاستغلال أو عدم كفاية الاستغلال كما وكيفا ضررا فادحا بالتنمية الاقتصادية وبالمصلحة العامة فانه يمكن إخضاع البراءات موضوع التنبيه لنظام الترخيص الوجوبي بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

ويمكن للوزير المكلف بالصناعة ان يمدد في الأجل المنصوص عليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل إذا قدم صاحب البراءة عذرا شرعيا تفرضه متطلبات الاقتصاد الوطني.

ويمكن إخضاع براءات الاختراع الخاصة بالأدوية أو بالمواد الضرورية للحصول على هذه الادوية أو بطرق صنعها لنظام الترخيص الوجوبي اذا اقتضت مصلحة الصحة العمومية ذلك في حالة عدم وضعها على ذمة العموم بجودة أو كميات كافية أو وضعها على ذمّة العموم بأسعار مرتفعة بصفة غير عادية. ويتم ذلك بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة بطلب من الوزير المكلف بالصحة العمومية.

ويمكن للدولة أن تتحصل في أي وقت شاءت على ترخيص وجوبي لاستغلال اختراع موضوع مطلب براءة أو براءة لتلبية حاجيات الدفاع الوطني أو الأمن سواء استغلته بنفسها أو عن طريق الغير.

ويمنح الترخيص الوجوبي بطلب من الوزير المعني بمقتضى قرار من الوزير المكلف بالصناعة.

الفصل 79 ـ بداية من تاريخ صدور القرار الذي يخضع البراءة لنظام الترخيص الوجوبي يمكن لكل شخص أن يطلب من الوزير المكلف بالصناعة الحصول على ترخيص في استغلال البراءة.

ويمنح هذا الترخيص بقرار من الوزير المذكور بشروط معينة وخاصة فيما يتعلق بالمدة ومجال التطبيق باستثناء المقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع. وإذا لم يتم الاتفاق بالتراضي فان المقابل يقع تحديده من قبل المحكمة.

ينشر القرار المشار إليه بالفقرة الثانية من هذا الفصل بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويصبح الترخيص الوجوبي نافذ المفعول بداية من تاريخ هذا النشر.

الفصل 80 ـ إن الترخيص الوجوبي غير استئثاري ولا يمكن أن تنتقل الحقوق في الاستغلال إلى الغير إلا مع الأصل التجاري أو المؤسسة أو الجزء من المؤسسة التي ترتبط بها هذه الحقوق.

الفــصل81 ـ يتم إقرار ونشر التعديلات المدخلة على شروط الترخيص المطلوبة من صاحب البراءة أو المستفيد من هذا الترخيص حسب الإجراءات الخاصة بمنح ذلك الترخيص. وإذا كانت هذه التعديلات تتعلق بالمقابل المالي الذي يدفع لصاحب الاختراع فإنها تقرر حسب نفس الإجراءات المتبعة في التقدير الأصلي لهذا المقابل.

ويمكن لصاحب البراءة ان يطلب سحب الترخيص الوجوبي بسبب اخلال المستفيد بالالتزامات المفروضة عليه.

وتنطبق عند سحب الترخيص الوجوبي نفس الإجراءات المتبعة عند منحه.

الباب الثاني عشر

التقليد والعقوبات

الفصل 82 ـ يعتبر كل تعدّ على حقوق صاحب البراءة كما تم ضبطها بالفصل 46 من هذا القانون جريمة تقليد.

ويتحمل المقلد مسؤولية مدنية وجزائية.

الا أنه اذا قام شخص غير المصنّع لمنتج مقلد بعرضه أو الاتجار فيه أو استعماله أو مسكه قصد الاستعمال أو الاتجار فيه فانه لا يتحمل المسؤولية الا اذا كان على علم بالتقليد.

ولا تعتبر الأعمال السابقة لنشر مطلب البراءة جريمة تقليد و لا تستوجب الحكم بالعقاب و لو مدنيا الا اذا تمت تلك الأعمال بعد ابلاغ المقلد المفترض بنسخة رسمية من مطلب البراءة.

الفصل 83 ـ مع مراعاة العقوبات الواردة بنصوص خاصّة يعاقب مرتكب التقليد بخطية تتراوح بين خمسة آلاف وخمسين ألف دينار.

وفي صورة العود يمكن الحكم بالسجن من شهر إلى ستة أشهر وذلك بقطع النظر عن الحكم بالخطية التي ترفع إلى الضعف.

ولا يمكن للنيابة العمومية القيام بالتتبعات إلاّ على أساس شكوى صادرة عن الطرف المتضرر.

الفصل 84 ـ ترفع دعوى التقليد المدنية من قبل صاحب البراءة أو صاحب مطلب البراءة.

وللشريك في مطلب براءة أو براءة الحق في ممارسة دعوى التقليد لفائدته الخاصة.وعليه ان يبلغ نسخا من عريضة الدعوى إلى شركائه.

وإذا لم يتضمن عقد الترخيص شرطا مخالفا فانه يمكن لصاحب الترخيص التعاقدي الاستئثاري القيام بدعوى التقليد إذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد انذاره.

ويمكن للمستفيد من الترخيص الإجباري أو الوجوبي القيام بدعوى التقليد اذا لم يقم بها صاحب البراءة بعد انذاره.

ويمكن قبول تداخل صاحب البراءة في دعوى التقليد التي يقوم بها المرخص له وفق احكام الفقـرتين الثالثة والرابعة من هذا الفصل.

ويمكن قبول تداخل كل مرخص له في دعوى التقليد التي يقوم بها صاحب البراءة وذلك للمطالبة بتعويض الضرر الحاصل له.

الفصل 85 ـ يمكن لصاحب مطلب براءة أو براءة أن يثبت التقليد موضوع الدعوى بكل الوسائل.

إلا أنّه إذا كان موضوع البراءة طريقة صنع منتج فان المحكمة هي التي تأمر المدعى عليه بإثبات أن طريقة الصنع المستعملة للحصول على نفس المنتج تختلف عن طريقة الصنع المحمية ببراءة وفي صورة تعذر اثبات ذلك من قبل المدعى عليه فان كل منتج مماثل صنع بدون موافقة صاحب البراءة يعتبر قد وقع الحصول عليه بطريقة الصنع المحمية بالبراءة إن كان هذا المنتج جديدا.

تؤخذ بعين الاعتبار المصالح المشروعة للمدعى عليه عند تقديم الاثبات المخالف وذلك قصد حماية أسراره الخاصة بالصنع و التجارة.

الفصل 86 ـ يمكن للأشخاص المنتفعين بحق ممارسة دعوى التقليد طبقا للفصل 84 من هذا القانون طلب القيام بوصف دقيق مع حجز عيني أو بدونه للمنتجات أو الأساليب المزعوم تقليدها وذلك بواسطة عدل منفذ يساعده خبير يعينه رئيس المحكمة المختصة بموجب إذن على عريضة.

ويقتصر الحجز العيني عند الاذن به على وضع العينات الضرورية لاثبات التقليد تحت يد العدالة.

وإذا استوجب الأمر حجزا عينيا فإنه بالإمكان أن يلزم الاذن الطالب بتامين ضمان قبل اجراء عملية الحجز.

ويجب على عدل التنفيذ قبل القيام بالحجز تسليم نسخة من الاذن لماسكي البضاعة المحجوزة أو الموصوفة وعند الاقتضاء نسخة من وصل إيداع الضمان كما يجب ان يسلم لهم نسخة من محضر الحجز وإلاّ يكون الاجراء باطلا ويتم تغريم عدل التنفيذ.

ويبطل الحجز أو الوصف قانونا اذا لم يقم الطالب بقضية في ظرف خمسة عشر يوما وذلك بقطع النظر عن غرم الضرر.

ويحتسب اجل الخمسة عشر يوما بداية من يوم القيام بالحجز أو الوصف.

الفصل 87 ـ يمكن لرئيس المحكمة المتعهدة بدعوى تقليد اختراع موضوع براءة المنتصب للقضاء استعجاليا أن يمنع مؤقتا مواصلة أعمال التقليد المزعومة وذلك بالإذن بدفع غرامة أو السماح بمواصلة تلك الأعمال وذلك شريطة إقامة ضمانات تؤمن خلاص تعويض الخسارة لصاحب البراءة.

ولا يقبل مطلب منع مواصلة الأعمال أو إقامة الضمانات المذكورة بالفقرة الأولى من هذا الفصل إلا إذا تبين أن الدعوى جدية من حيث الأصل وأنه تم القيام بها في أجل شهر بداية من يوم علم صاحب البراءة بالوقائع التي ترتكز عليها.

ويمكن لرئيس المحكمة قبل أن يأذن بالمنع المؤقت أن يشترط على المدعي تقديم ضمانات لتعويض الخسارة التي قد تلحق بالمدعى عليه اذا تبين أن الدعوى لا أساس لها من الصحة.

الفصل 88 ـ تسقط دعاوى التقليد المنصوص عليها بهذا القانون بمرور ثلاث سنوات من تاريخ حدوث الافعال المسببة لها.

الفصل 89 ـ لا تحول الأحكام المنصوص عليها بالباب الثاني عشر من هذا القانون دون الالتجاء إلى التحكيم وفق الشروط المنصوص عليها بمجلة التحكيم.

الفصل 90 ـ يعاقب بخطية تتراوح بين ألف وخمسة آلاف دينار كل من ينسب إلى نفسه بدون حق مطلب براءة أو براءة وتضاعف الخطية عند العود.

الباب الثالث عشر

التدابير الحدودية

الفصل 91 ـ يمكن لصاحب براءة اختراع أو لمن انجر له حق منه إذا ما توفرت لديه أدلة جديّة على وجود عملية توريد لمنتجات مقلدة أن يقدم لمصالح الديوانة مطلبا كتابيا في تعليق الاجراءات الديوانية الخاصة بتوريد تلك المنتجات.

وعلى الطالب اعلام المصالح الديوانية في صورة ما اذا لم يعد حقه مسجلا قانونا او إذا انقضت مدة صلوحيته.

الفصل 92 ـ يتضمن المطلب المنصوص عليه بالفصل 91 من هذا القانون :

ـ اسم ولقب وعنوان الطالب أو تسميته الاجتماعية ومقره.

ـ ما يثبت ان الطالب صاحب حق على المنتجات موضوع النزاع.

ـ وصف المنتجات بدقة لتمكين مصالح الديوانة من التعرّف عليها.

كما أن الطالب ملزم بتقديم كل الإرشادات الصالحة لتمكين مصالح الديوانة من اخذ قرار عن معرفة ودون أن يمثل تقديم هذه الإرشادات شرطا لقبول المطلب.

وتتضمن هذه الإرشادات خاصة :

ـ المكان الذي توجد به أو الذي سترسل إليه المنتجات ؛

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على المنتجات المرسلة أو على الطرد ؛

ـ تاريخ الوصول المحدد للمنتجات أو تاريخ إيداعها ؛

ـ الوسيلة المستعملة للنقل ؛

ـ البيانات التي تسمح بالتعرف على مورد أو مصدر أو ماسك المنتجات.

الفصل 93 ـ تتولى مصالح الديوانة فحص المطلب المقدم وفق مقتضيات الفصل 92 من هذا القانون وتعلم فورا وكتابيا الطالب بالمقرّر المتخذ ويجب أن يكون هذا المقرّر معللا.

وإذا قبلت مصالح الديوانة المطلب أو اتخذت إجراءات للتدخل تطبيقا لاحكام الفصل 94 من هذا القانون فانه يمكنها أن تلزم الطالب بتقديم ضمان مالي يخصص لخلاص مبلغ المصاريف التي قد يستوجبها بقاء المنتجات تحت مراقبة الديوانة.

الفصل 94 ـ تتولى مصالح الديوانة حبس المنتجات إذا تبين لها بعد المعاينة مطابقتها لما هو مضمن بالمطلب وعند الاقتضاء بعد مراجعة الطالب.

وتتولى مصالح الديوانة إعلام الطالب والمورد بعملية الحبس فورا وتمكنهما من فحص المنتجات المحبوسة وأخذ عيّنات منها للقيام بما يلزم من تجارب وتحاليل لمعرفة ما إذا كانت هذه المنتجات مقلّدة وذلك وفقا لمقتضيات مجلة الديوانة ودون الإخلال بمبدإ سريّة المعلومات.

ولغاية تمكين الطالب من القيام بدعاوى أمام المحكمة يمكن لمصالح الديوانة إعلامه باسماء وعناوين المصدّر والمورد والمرسل إليه اذا كانوا معروفين لديها وكذلك كمية المنتجات موضوع المطلب وذلك بموجب إذن على عريضة.

الفصل 95 ـ يرفع قانونا حبس المنتجات وبشرط اتمام كل الإجراءات الديوانية إذا لم يثبت الطالب لمصالح الديوانة في أجل عشرة أيام بداية من تاريخ الاعلام بالحبس أنه قام بدعوى مدنية أو جزائية لدى المحكمة المختصة واستصدر الإجراءات القضائية التحفظية و قدم ضمانا كافيا لتغطية مسؤوليته تجاه الأشخاص المعنيين.

ويتم ضبط مقدار الضمان من قبل المحكمة.

ويمكن التمديد في الاجل بعشرة أيام اخرى على الأكثر في الحالات التي تستوجب ذلك.

ويمكن ان يتحصل المالك أو المورد أو المرسل إليه المنتج على رفع الحبس على المنتجات موضوع الدعوى مقابل إيداع ضمان مالي يضبط مقداره من قبل المحكمة ويكون كافيا لحماية مصالح الطالب شريطة إتمام كل الإجراءات الديوانية.

وعلى المصالح الديوانيّة اعلام المالك والمورد والمرسل إليه وكذلك الطالب فورا برفع الحبس عن المنتج.

الفصل 96 ـ إذا ثبت بمقتضى حكم احرز قوة اتصال القضاء أن المنتجات مقلّدة فإن السلط القضائية تحدد مآل هذه المنتجات وذلك :

ـ إما بإتلافها تحت رقابة مصالح الديوانة ؛

ـ أو باستثنائها من الترويج التجاري شريطة ألا يلحق ضرر بحقوق صاحب البراءة.

الفصل 97 ـ يمكن لمصالح الديوانة أن تقوم من تلقاء نفسها بتعليق الإجراءات الديوانية الخاصّة بتوريد منتجات يفترض أنّها مقلّدة.

وفي هذه الحالة :

ـ تعلم مصالح الديوانة فورا صاحب البراءة أو من انجر له حق منه،

ـ تطبق وجوبا مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب.

الفصل 98 ـ لا يمكن بأي حال من الأحوال تحميل مصالح الديوانة أية مسؤولية إذا لم تتوصل إلى التعرّف على المنتجات التي يفترض أنّها مقلّدة.

الفصل 99 ـ لا تنطبق مقتضيات الفصول الواردة بهذا الباب على المنتجات التي لا تكتسي طابعا تجاريا والموجودة ضمن الأمتعة الشخصيّة للمسافرين وذلك في حدود الكميّات المضبوطة بالقوانين والتراتيب الجاري بها العمل.

الباب الرابع عشر

احكام مختلفة

الفصل 100 ـ تبقى مطالب براءات الاختراع المودعة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ خاضعة للأحكام المنطبقة في تاريخ إيداع المطالب باستثناء الأحكام الخاصة بممارسة الحقوق ومع مراعاة الحقوق المكتسبة قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ.

وتبقى البراءات الممنوحة طبقا لأحكام الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع والنصوص التي نقحته أو تممته سارية المفعول دون اعتبار لإلغائه. ويعتبر أنه وقع منحها أو تسجيلها طبق أحكام هذا القانون.

وتبقى البراءات المذكورة بالفقرة الثانية من هذا الفصل صالحة طيلة مدة الحماية المتبقية لها طبقا لأحكام هذا القانون شريطة دفع الاتاوى السنوية لإبقاء العمل بها.

ويحدد الأجل الذي يمكن بانقضائه طلب التراخيص الاجبارية لاستغلال مطالب براءات اختراع أو براءات اختراع وقع منحها قبل دخول هذا القانون حيز التنفيذ بثلاث سنوات بداية من تاريخ صدور هذا القانون.

الفصل 101 ـ ينتفع الأجانب المقيمون أو الكائنة مؤسساتهم خارج البلاد التونسية بأحكام هذا القانون بشرط ان ينتفع التونسيون بنفس الحماية في البلدان التي ينتمي إليها الأجانب المشار إليهم.

الفصل 102 ـ تلغى جميع الأحكام السابقة المخالفة لهذا القانون وخاصة الأمر المؤرخ في 26 ديسمبر 1888 والمتعلق ببراءات الاختراع.

الفصل 103 ـ يبدأ العمل بإجراءات منح براءات الاختراع بالنسبة للمطالب المتعلقة بالأدوية أو المنتجات الكيمياوية الصالحة للفلاحة بعد انتهاء مدّة الإمهال المحدّدة بالاتفاقية المبرمة مع المنظمة العالمية للتجارة والمصادق عليها من قبل الجمهوريّة التونسيّة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 24 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

الأوامـر والقـرارات

وزارة الدفاع الوطني

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 12 أوت 2000 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 1 و21 و22 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 المتعلق بإحداث إدارة القضاء العسكري،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المنقح بالأمر عدد 1555 لسنة 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 1295 لسنة 1987 المؤرخ في 14 نوفمبر 1987 المتعلق بتسمية أمير اللواء رضا العطار رئيسا لأركان جيش الطيران،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف،

وعلى الأمر عدد 1446 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بترقية الفريق رضا العطار إلى رتبة فريق أوّل،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع إلى الفريق رضا العطار رئيس أركان جيش الطيران،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح للفريق أوّل رضا العطار رئيس أركان جيش الطيران حق إمضاء الأمر بالتتبع في الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت امرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ إذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فان الأمر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش، فإن الأمر بالتتبع بالنسبة لجميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 ـ إن تفويض حق الإمضاء المبين في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 ـ حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتبع لكن لا يتم الحفظ من غير وزير الدفاع الوطني إلا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 5 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران والوكيل العام مدير القضاء العسكري، مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 24 جوان 2000.

تونس في 12 أوت 2000.

وزير الدفاع الوطني

محمد جغام

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 12 أوت 2000 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 1 و21 و22 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 المتعلق بإحداث إدارة القضاء العسكري،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المنقح بالأمر عدد 1555 لسنة 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 1103 لسنة 1990 المؤرخ في 25 جوان 1990 المتعلق بتسمية أمير اللواء محمد الهادي بن حسين رئيسا لأركان جيش البر،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف،

وعلى الأمر عدد 1447 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بترقية الفريق محمد الهادي بن حسين إلى رتبة فريق أوّل،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع إلى الفريق محمد الهادي بن حسين رئيس أركان جيش البر،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح للفريق أوّل محمد الهادي بن حسين رئيس أركان جيش البر حق إمضاء الأمر بالتتبع في الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت امرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ إذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فان الأمر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش، فإن الأمر بالتتبع بالنسبة لجميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 ـ إن تفويض حق الإمضاء المبين في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 ـ حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتبع لكن لا يتم الحفظ من غير وزير الدفاع الوطني إلا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 5 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران والوكيل العام مدير القضاء العسكري، مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 24 جوان 2000.

تونس في 12 أوت 2000.

وزير الدفاع الوطني

محمد جغام

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الدفاع الوطني مؤرخ في 12 أوت 2000 يتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع.

إن وزير الدفاع الوطني،

بعد الاطلاع على مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية الصادرة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة الفصل 1 و21 و22 منها،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الامضاء،

وعلى الأمر عدد 671 لسنة 1975 المؤرخ في 25 سبتمبر 1975 المتعلق بضبط مشمولات وزير الدفاع الوطني،

وعلى الأمر عدد 735 لسنة 1979 المؤرخ في 22 أوت 1979 المتعلق بتنظيم وزارة الدفاع الوطني، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 454 لسنة 1987 المؤرخ في 10 مارس 1987 المتعلق بإحداث إدارة القضاء العسكري،

وعلى الأمر عدد 1405 لسنة 1982 المؤرخ في 30 أكتوبر 1982 المنقح بالأمر عدد 1555 لسنة 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بصفاقس،

وعلى الأمر عدد 1554 لسنة 1993 المؤرخ في 26 جويلية 1993 المتعلق بإحداث المحكمة العسكرية الدائمة بالكاف،

وعلى الأمر عدد 2144 لسنة 1997 المؤرخ في 10 نوفمبر 1997 المتعلق بتسمية العميد بالبحرية إبراهيم البرّاق رئيسا لأركان جيش البحر،

وعلى الأمر عدد 1448 لسنة 2000 المؤرخ في 24 جوان 2000 المتعلق بترقية العميد بالبحرية إبراهيم البرّاق إلى رتبة أمير لواء بالبحرية،

وعلى القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المتعلق بتفويض حق إمضاء الأمر بالتتبع إلى العميد بالبحرية إبراهيم البرّاق رئيس أركان جيش البحر،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمنح لأمير اللواء بالبحرية إبراهيم البرّاق رئيس أركان جيش البحر حق إمضاء الأمر بالتتبع في الجنح والمخالفات المقترفة من طرف ضباط الصف فما دون ومن طرف المدنيين العاملين تحت امرته باستثناء من لهم رتبة متصرف فما فوق وباستثناء الجنح المذكورة في القسمين العاشر والثاني عشر من الباب الثالث من الكتاب الثاني من مجلة المرافعات والعقوبات العسكرية المدرجة بالأمر المؤرخ في 10 جانفي 1957 المشار إليه أعلاه.

الفصل 2 ـ إذا كان اثنان أو أكثر من المتهمين راجعين بالنظر إلى جيشين أو إلى الجيوش الثلاثة فان الأمر بالتتبع يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

وكذلك الشأن إذا ارتكب المتهم جريمة من اختصاص الوكيل العام مدير القضاء العسكري وجريمة أو جرائم من اختصاص أحد رؤساء أركان الجيوش، فإن الأمر بالتتبع بالنسبة لجميع تلك الجرائم يصدر من الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 3 ـ إن تفويض حق الإمضاء المبين في هذا القرار مرتبط بصفة صاحبه بحيث أنه لا يقبل الإحالة.

الفصل 4 ـ حفظ القضايا غير المنشورة لدى قاضي التحقيق مقترن بتتبعها فيتم بقرار من السلطة التي لها حق إمضاء الأمر بالتتبع لكن لا يتم الحفظ من غير وزير الدفاع الوطني إلا بموافقة الوكيل العام مدير القضاء العسكري.

الفصل 5 ـ تلغى أحكام القرار المؤرخ في 30 نوفمبر 1999 المشار إليه أعلاه.

الفصل 6 ـ رؤساء أركان جيش البر والبحر والطيران والوكيل العام مدير القضاء العسكري، مكلفون كلّ فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويجري به العمل ابتداء من 24 جوان 2000.

تونس في 12 أوت 2000.

وزير الدفاع الوطني

محمد جغام

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة العدل

حركة في سلك القضاة

بمقتضى أمر عدد 1879 لسنة 2000 مؤرخ في 16 أوت 2000.

سمّي السادة والسيدات القضاة الآتية أسماؤهم بالمراكز التالية :

الرتبة الثالثة

إبتداء من 13 ديسمبر 1999

ـ محمد الناصر الشابي، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، وكيلا عاما لدى محكمة الاستئناف بصفاقس.

ابتداء من 20 ديسمبر 1999

ـ حمدة ميلاد، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب، رئيسا أول لمحكمة الاستئناف بسوسة.

ابتداء من 1 فيفري 2000

ـ معاوية عزيز، المتفقد العام المساعد بوزارة العدل، رئيسا أول لمحكمة الاستئناف بصفاقس.

ـ محمد المشرية، الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بصفاقس، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.

ابتداء من 21 مارس 2000

ـ رفيعة بن عزالدين، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، رئيسا أول لمحكمة الاستئناف بنابل.

ـ رضا بوبكر، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، وكيلا عاما لدى محكمة الاستئناف بنابل.

ـ سمير الباجي، المدعي العام لدى محكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بنابل.

ابتداء من 16 سبتمبر 2000

ـ محمد الصالح بن حسين، رئيس محكمة الناحية بتونس، مدعيا عاما مساعدا لوكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية.

ـ زهير إسكندر، المستشار بمحكمة التعقيب، مدعيا عاما بإدارة المصالح العدلية.

ـ لطفي الدواس، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس، مدعيا عاما بإدارة المصالح العدلية.

ـ رضا بن عمر، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة، متفقدا عاما مساعدا بوزارة العدل.

ـ طه الأمين البرقاوي، المستشار بمحكمة التعقيب، متفقدا بوزارة العدل،

ـ محمد جمال مطيمط، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، مدعيا عاما مساعدا لوكيل الدولة العام لدى محكمة التعقيب.

ـ محمد الطاهر العطياوي، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.

ـ محمد بن عبد الغفار، المدير العام للمعهد الأعلى للقضاء، رئيس دائرة بمحكمة التعقيب.

ـ علي العكرمي جاء بالله، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ محمد بن سالم، مدير الدراسات بالمعهد الأعلى للقضاء، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ محمد فوزي بن عمارة، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ رفيق محلة، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بسوسة، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ محمد نجيب الحاج منصور، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ عياض العامري، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ عبد السلام عمارة، المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ هشام الظريف، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ النوري الغريبي، وكيل الرئيس بالمحكمة العقارية، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ خالد العياري، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بأريانة، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ نائلة المظفر، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ سهام السويسي، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة التعقيب.

ـ فوزي الإمام، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بزغوان، مدعيا عاما بمحكمة التعقيب.

ـ بية بن فقيه، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بتونس، مدعيا عاما بمحكمة التعقيب.

- محسن الحاجي، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بتونس، مدعيا عاما بمحكمة التعقيب.

- سميرة القابسي، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية ببن عروس، مدعيا عاما بمحكمة التعقيب.

- عبد الرزاق بن منا، المتفقد المساعد بوزارة العدل، مدعيا عاما بمحكمة التعقيب.

- محسن الجزيري، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مدعيا عاما بمحكمة التعقيب.

- كمال بن جعفر، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، مدعيا عاما بمحكمة التعقيب.

- حسن بن فلاح، المدعي العام مساعد وكيل الدولة العام مدير المصالح العدلية، مديرا عاما للمعهد الأعلى للقضاء.

- فاطمة الزهراء بن محمود، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية ببن عروس، رئيس خلية بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

- الجديدي غني، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة.

- رضا الدرويش، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة.

- نور الدين بن عياد، عميد قضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، مساعدا أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

- عربية بن خديم، المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس.

- فاطمة خليل، المدعي العام بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس.

- الطاهر السليطي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس.

- عمر بن منصور، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بزغوان، عميدا لقضاة التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- عادل الجريدي، المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة.

- الطاهر اليفرني، المدعي العام بمحكمة التعقيب، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- حسيبة العربي، المستشار بمحكمة التعقيب، رئيسا لمحكمة الناحية بتونس.

- إبراهيم الماجري، وكيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بقابس، رئيس الدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بنابل.

- عمر غبوش المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بنابل.

- محمد الهادي دعلول، رئيس المحكمة الابتدائية بالقصرين، رئيسا للمحكمة الابتدائية بقرمبالية.

- خالد الهويمل، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية.

- عبد المجيد بوسلامة، رئيس المحكمة الابتدائية بالمهدية، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.

- أحمد عظوم، رئيس المحكمة الابتدائية بالمنستير، رئيسا أول لمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- بوبكر بلقاسم، المساعد الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، وكيلا عاما لدى محكمة الاستئناف ببنزرت.

- فرحات الراجحي، المدعي العام بمحكمة التعقيب، رئيسا للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- عمر المستيري، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بقفصة، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- فيصل السماري، رئيس المحكمة الابتدائية بتوزر، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- محمد حفظي المرابط، رئيس المحكمة الابتدائية ببنزرت، قاضيا من الرتبة الثالثة، رئيسا للمحكمة المذكورة.

- فتحي الميموني، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بباجة، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت.

- عبد الحميد عبادة، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت.

- حسن مبارك، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقابس، وكيلا عاما لدى محكمة الاستئناف بالكاف.

- أحمد العامري، وكيل الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بالكاف، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة.

- محمد نجيب الزغلامي، رئيس المحكمة الابتدائية بجندوبة، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالكاف.

- المنصف جراد، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بسوسة، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة.

- المختار المستيري، المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بسوسة.

- فهاد الغربي، قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بسوسة، مساعدا أول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة.

- زبير الشواشي، المساعد الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة.

- خالد بن سعيد، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بسوسة، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة.

- خالد رزام، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بسوسة، رئيسا للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بالمنستير.

- عبد الحفيظ بوريقة، رئيس المحكمة الابتدائية بالقيروان، رئيسا للمحكمة الابتدائية بالمنستير.

- توفيق الضاوي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمنستير.

- أحمد كمال، رئيس المحكمة الابتدائية بقبلي، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.

- عبد القادر البلهول، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس، رئيسا للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- فائزة كعنيش، المستشار بمحكمة التعقيب، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- المنوبي بن حميدان، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس.

- حسن الفندري، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة.

- محمد معتوق، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة، وكيلا للرئيس الأول لمحكمة الاستئناف بقابس.

- عبد المجيد بن جبر، رئيس المحكمة الابتدائية بقابس، رئيسا للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقابس.

- محمد بن علي الحبيب، المساعد الأول للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة، رئيسا للمحكمة الابتدائية بقابس.

- عبد الله المزوغي، المدعي العام لدى محكمة التعقيب، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس.

- الهادي الجطلاوي، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقابس.

- خالد المحجوبي، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بصفاقس، رئيسا للدائرة الجنائية بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- الحبيب العش، قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- خالد البراق، المستشار بمحكمة التعقيب، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقفصة.

- صالح مسعود، القاضي من الرتبة الثالثة، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة.

- محمود العكاري، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بمدنين، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة.

- البشير الأحمر، رئيس المحكمة الابتدائية بمدنين، رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بمدنين.

- عبد الرزاق الدنقير، رئيس المحكمة الابتدائية بتطاوين، رئيسا للمحكمة الابتدائية بمدنين.

- جعفر فريعة، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بمدنين، رئيسا للدائرة الجنائية بالمحكمة المذكورة،

- محمود الجعيدي، المتفقد بوزارة العدل، وكيلا أول لرئيس المحكمة العقارية.

إبتداء من 16 أكتوبر 2000

- جمال شهلول، رئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس، مديرا للدراسات بالمعهد الأعلى للقضاء.

الرتبة الثانية

ابتداء من 1 فيفري 2000

- نجيب براهم، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

ابتداء من 21 مارس 2000

- إبراهيم الوسلاتي، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- محمد بن إسماعيل، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- وسيلة التليلي، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- ليلى الهمامي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- جلال الدين الشريف، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- رضا الطرابلسي، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- عبد الباقي بن عياد، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل.

- عزالدين الغريبي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بنابل.

إبتداء من 28 أفريل 2000

- المنجي بن حسن، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- فائزة القابسي، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- ليلى جفال، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- السيدة المحسني، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- المنجي قسام، المستشار بمحكمة الاستئناف بالكاف، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالكاف.

- فيصل البجاوي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالكاف، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالكاف.

- لطفي قعلول، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة.

- محمد فوزي المصمودي، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.

- الحبيب السالمي، المستشار بمحكمة الاستئناف بقابس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس.

- سامي بن حمودة، المستشار بمحكمة الاستئناف بقابس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقابس.

- عبد الرزاق عرجون، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقفصة.

- عادل الأندلسي، المستشار بمحكمة الاستئناف بمدنين، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

ابتداء من 16 سبتمبر 2000

- الطيب راشد، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، متفقدا مساعدا بوزارة العدل.

- عادل البراهمي، القاضي الباحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية، رئيس فريق عمل بالمركز المذكور.

- رياض الموحلي، القاضي المقرر بالمحكمة العقارية، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

- ماجدة الفهري، المستشار بمحكمة الاستئناف بالكاف، مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس.

- ثريا الجريبي، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس.

- الأزهر الخرشاني، المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير، مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس.

- البشير الطياري، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس.

- الطاهر النفاتي، المستشار بمحكمة الاستئناف بمدنين، مستشارا بمحكمة الاستئناف بتونس.

- محمد براهم، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

- الهادي القديري، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس.

- طارق شكيوة، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، مساعدا أول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس.

- محمد بوستة، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بجندوبة، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

- نجوى رزيق، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بالكاف، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

- أكرم المنكبي، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بتونس.

- حاتم الدشراوي، رئيس المحكمة الابتدائية بقرمبالية، رئيسا للمحكمة الابتدائية ببن عروس.

- جمال بزار باشا، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببن عروس.

- الحبيب بن الشيخ، المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس.

- علي الهمامي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالكاف، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية ببن عروس.

- هشام الباجي، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بالكاف، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بأريانة.

- الحبيب سعادة، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بصفاقس، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بأريانة.

- المنذر الشتيوي، رئيس المحكمة الابتدائية بزغوان، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- عدنان الهاني، المستشار بمحكمة الاستئناف بمدنين، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- الطاهر بن تركية، قاضي الناحية بمنزل بوزلفة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- فاطمة بن دبوبة، قاضي الناحية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- روضة الورسيغني، قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية ببن عروس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- سامية دولة، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- علي الشورابي، القاضي الباحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية، مستشارا بمحكمة الاستئناف بنابل.

- بهاء الدين البكاري، قاضي الناحية بالوردية، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.

- نورة السوداني، قاضي الناحية بأريانة، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.

- محمد الهادي مباركي، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، رئيسا للمحكمة الابتدائية بزغوان.

- طارق بنور، وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية ببنزرت، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بزغوان.

- عبد الكريم غابة، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالقصرين، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- كمال بالحاج بريك، قاضي التحقيق الأول بالمحكمة الابتدائية بأريانة، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- رفيعة نوار، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- مراد مخلوف، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- هشام الأسعد، المستشار بمحكمة الاستئناف بالكاف، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- الحبيب بالحاج، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- سالم بركة، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- المنجي شلغوم، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بمدنين، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- حياة البصلي، قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية ببنزرت، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- فاطمة الزهراء عباس، القاضي الباحث بمركز الدراسات القانونية والقضائية، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- كوثر السعدي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- زهرة السلامي، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببن عروس، مستشارا بمحكمة الاستئناف ببنزرت.

- عبد الخالق مستورة، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت.

- عبد الرزاق الباهوري، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف ببنزرت.

- منتصر المسلاتي، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية ببنزرت.

- إلياس عطية، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بباجة.

- محمد رؤوف الغرداوي، رئيس محكمة الناحية بالكاف، مستشارا بمحكمة الاستئناف بالكاف،

- المنذر الصيد، قاضي الناحية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بالكاف.

- عبلة بن شعبان، قاضي الناحية بتبرسق، مستشارا بمحكمة الاستئناف بالكاف.

- عبد الرؤوف تيتاي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بالكاف.

- البشير العباسي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالكاف، مستشارا بمحكمة الاستئناف بالكاف.

- جمال الدين الرويسي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالكاف، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بالكاف.

- محمد الطاهر العيساوي، قاضي الناحية بمجاز الباب، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالكاف.

- فتحي اليحياوي، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، رئيسا لمحكمة الناحية بالكاف.

- محمد الناجم الغرسلي، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، رئيسا للمحكمة الابتدائية بالقصرين.

- شكري التريكي، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقصرين.

- الكامل الشابي، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بالقصرين.

- محمد نجيب الغزواني، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بجندوبة، رئيسا للمحكمة المذكورة.

- ماهر كريشان، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بصفاقس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بجندوبة.

- محسن الذوادي وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بالقصرين، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بجندوبة.

- سلوى الزين، قاضي الناحية بجندوبة، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بجندوبة.

- ناجية رجيبة، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، مستشارا بمحكمة الاستئناف بسوسة.

- نور الدين الخليفي، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بسوسة.

- مفيدة الشوالي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بسوسة.

- المختار المؤدب، القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية ببن عروس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بسوسة.

- نجوى بوليلة، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بسوسة.

- حياة الجنحاوي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بسوسة.

- جمال سحابة، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بسوسة.

- شريفة بوقديدة، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بسوسة.

- محمد العجيلي، مساعد الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بسوسة.

- روضة أوبيش، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بسوسة.

- البشير المطوي، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، رئيسا للمحكمة المذكورة.

- نجيب حمودة، وكيل الرئيس بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- نجاة قاسم، المستشار بمحكمة الاستئناف بسوسة، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بالقيروان.

- خليل بوهلال، قاضي الناحية بسوسة، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بالقيروان.

- مروان الحطاب، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالقيروان.

- أسماء ديلو، قاضي السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، مستشارا بمحكمة الاستئناف بالمنستير.

- ريم النفاتي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بالمنستير.

- حمادي الشنوفي، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير.

- محمد الجمل، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، قاضي الأسرة بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.

- محمد لطفي الصيد، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.

- جمال الحاجي، القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بأريانة، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.

- أحمد رزيق، وكيل الرئيس بالمحكمة العقارية، رئيسا للمحكمة الابتدائية بالمهدية.

- حسين مبارك، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- المنذر بن صالح، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- المنجي العجاري، قاضي السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالمنستير، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- عادل بن رحومة، قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- نجلاء البقلوطي، قاضي الناحية بصفاقس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- رفيق عاشور، قاضي الناحية بالمكنين، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- نائلة بن عبد الله، القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بصفاقس.

- أحمد المباركي، قاضي الناحية بجبنيانة، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بصفاقس.

- المنذر المغربي، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بصفاقس.

- مراد كعنيش، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، قاضي تحقيق أول بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.

- حياة بن شعبان، قاضي الناحية بصفاقس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.

- رياض الإمام، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالقيروان، مستشارا بمحكمة الاستئناف بقابس.

- الأزهر الفولي، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بقفصة، رئيسا للمحكمة الابتدائية بقبلي.

- محرز الهمامي، قاضي الناحية بمنوبة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- إدريس حريق، قاضي الناحية بالمكنين، مستشارا بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- خالد المبروك، قاضي الناحية بقابس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- منير الحنبلي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- محمد فتحي مجدي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالكاف، مستشارا بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- محي الدين هميلة، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسوسة، مستشارا بمحكمة الاستئناف بقفصة.

- المختار سعود، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بقابس، مساعدا للوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بقفصة.

- محمد الحبيب السالمي، المستشار بمحكمة الاستئناف بقفصة، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بقفصة.

- سمير العكروت، المستشار بمحكمة الاستئناف بصفاقس، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بقفصة.

- عبد الباسط عجرود، قاضي الناحية بالنفيضة، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بقفصة.

- حافظ بوعصيدة، المساعد الأول لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بصفاقس، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.

- عبد المجيد الفاهم، وكيلا الرئيس بالمحكمة الابتدائية بقفصة، رئيسا للمحكمة الابتدائية بتوزر.

- رشاد الكعبي، المستشار بمحكمة الاستئناف بالمنستير، مستشارا بمحكمة الاستئناف بمدنين.

- توفيق الجريدي، قاضي الناحية بمنزل تميم، مستشارا بمحكمة الاستئناف بمدنين.

- حسن بن حسن، قاضي الناحية بقبلي، مستشارا بمحكمة الاستئناف بمدنين.

- عبد المنعم شطورو، القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بقابس، مستشارا بمحكمة الاستئناف بمدنين.

- محمد حامد، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدنين، مستشارا بمحكمة الاستئناف بمدنين.

- عادل بوصفارة، المستشار بمحكمة الاستئناف بمدنين، مساعدا للوكيل العام لدى المحكمة المذكورة.

- محمد بن عثمان، المستشار بمحكمة الاستئناف بتونس، وكيلا لرئيس المحكمة الابتدائية بمدنين.

- رياض اللواتي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، مستشارا بالدائرة الجنائية بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

- البشير المرخي، قاضي الأطفال بالمحكمة الابتدائية بمدنين، رئيسا للمحكمة الابتدائية بتطاوين.

- العادل السالمي، المستشار بمحكمة الاستئناف بمدنين، وكيلا للجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين.

- علي كحلون، رئيس فريق عمل بمركز الدراسات القانونية والقضائية، وكيلا لرئيس المحكمة العقارية.

- بولبابة المنصوري، المستشار بمحكمة الاستئناف بقابس، وكيلا لرئيس المحكمة العقارية.

- وجدي الهذيلي، القاضي المقرر بالمحكمة العقارية، وكيلا لرئيس المحكمة المذكورة.

- رياض بوجاه، القاضي المقرر بالمحكمة العقارية، وكيلا لرئيس المحكمة المذكورة.

الرتبة الأولى

إبتداء من 1 نوفمبر 1999

- سلوى طعم الله، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمهدية، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأريانة.

إبتداء من 16 سبتمبر 2000

- عبد المنعم كيوة، قاضي الناحية بتونس، قاضيا باحثا بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

- أحمد الورفلي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بأريانة، قاضيا باحثا بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

- توفيق السنوسي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصرين، قاضيا باحثا بمركز الدراسات القانونية والقضائية.

- هشام القاسمي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- سفيان بوزيد، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- كريم المهدي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- رشاد السبعي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- فيصل البوسليمي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- صلاح الدين بن حميدان، القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بأريانة، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- الناصر الهلالي، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي الناحية بتونس.

- كوثر بن أحمد، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي الناحية بتونس.

- لمياء الحمامي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي الناحية بتونس.

- سفيان العرابي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي الناحية بتونس.

- سعيد بن رمضان، قاضي الناحية بمدنين، قاضي الناحية بالوردية.

- نورة بن جراد، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي الناحية بباردو.

- رضوان فروجة، القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- بسمة العبساوي، قاضي الناحية بالقصرين، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- الحبيب المصباحي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتونس، قاضيا بالمحكمة المذكورة.

- روضة الصمودي، القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- محمد العفيف الجعيدي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسليانة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- فوزي الجبالي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالكاف، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- محمد بن محجوب، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالكاف، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.

- منيرة حبيب، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببن عروس، قاضيا منفردا بالمحكمة المذكورة.

- سامي الشايب، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببن عروس، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- رشيدة الخماسي، القاضي المنفرد بالمحكمة الابتدائية بباجة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببن عروس.

- نائلة الفقي، قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بأريانة، قاضي الناحية بأريانة.

- الاسعد بوعزيز، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضي الناحية بمنوبة.

- سارة بوطبة، القاضي بالمحكمة الابتدائية بأريانة، قاضيا منفردا بالمحكمة المذكورة.

- ليلى الجباري، القاضي بالمحكمة الابتدائية بأريانة، قاضي المؤسسة بالمحكمة المذكورة.

- عادل بالهادي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية، قاضيا منفردا بالمحكمة المذكورة.

- فيصل زعينين، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بزغوان، قاضي الناحية بمنزل بوزلفة.

- فتحي العجبوني، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية، قاضي الناحية بمنزل تميم.

- سمير المحجوب، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- سمير العوري، قاضي الناحية برأس الجبل، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببنزرت.

- الحبيب كامل البناني، القاضي بالمحكمة الابتدائية ببنزرت، قاضي الناحية برأس الجبل.

- صالحة النحالي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بباجة، قاضيا منفردا بالمحكمة المذكورة.

- محمد الشعنبي، قاضي الناحية بالدهماني، قاضي الناحية بمجاز الباب.

- للاهم الرياحي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بباجة، قاضي الناحية بتبرسق.

- سمير الزوابي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسليانة، قاضي الناحية بالدهماني.

- فتحي عوني، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقفصة، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقصرين.

- منصور القلال، قاضي السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بالمهدية، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقصرين.

- العربي بن خنشوش، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسليانة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقصرين.

- حليم النيال، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، قاضي الناحية بالقصرين.

- جمال الزرلي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، قاضي الناحية بسبيبة.

- ناجح بن عائشة، قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بالمهدية، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسليانة.

- محمد فتحي الخلفي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتوزر، قاضي الناحية بمكثر.

- فتحي الجمالي، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضي الناحية بجندوبة.

- المختار الأعوج، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضي الناحية ببوسالم.

- عبد الحكيم جمعة،قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بالقصرين، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بسوسة.

- الهادي بن عبد الله، قاضي الناحية بباردو، قاضي الناحية بسوسة.

- نجوى رزق الله القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسوسة.

- رشيد القاضي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدنين، قاضي الناحية بالنفيضة.

- حسني غديرة، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان قاضي السجل التجاري بالمحكمة المذكورة.

- ثامر الأجنف، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقيروان، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- محمد عمار، قاضي الناحية بسبيبة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقيروان.

- أنيس طراد، القاضي بالمحكمة الابتدائية بجندوبة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقيروان.

- فوزي البحيري، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمنستير قاضي المؤسسة بالمحكمة المذكورة.

- محمد العبيدي الثامري، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطاوين، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.

- رياض هدريش، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالمنستير، قاضي الناحية بالمكنين.

- عبد العزيز الفقي، قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بالمنستير، قاضي الناحية بالمكنين.

- ماهر كنو، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد، قاضي المؤسسة بالمحكمة الابتدائية بالمهدية.

- نزار الفجاري، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقابس، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمهدية.

عبد المجيد لشيهب، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بالمهدية، قاضي الناحية بالجم.

- لبنى الرقيق، القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، قاضي الناحية بصفاقس.

- لمياء كمون القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، قاضي الناحية بصفاقس.

- رياض اليانقي، القاضي المقرر بالمحكمة العقارية، قاضي الناحية بجبنيانة.

- رشيد ناجي، القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقابس، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- عمار بن ساسي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتوزر، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بقابس.

- حسين الجربي، مساعد وكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقابس، قاضي الناحية بقابس.

- المهدي عتيق، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقبلي، قاضي الناحية بقبلي.

- لطفي الزرلي، قاضي الناحية بدوز الفوار، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقبلي.

- محمد شقرون، القاضي بالمحكمة الابتدائية بقبلي، قاضي الناحية بدوز الفوار.

- محمد بن سعد، القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقفصة، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- سالم الفتوي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بصفاقس، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.

- سمير الرقيق، قاضي الناحية بالسواسي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.

- محمد بالحاج عمر، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- مراد العوسجي، قاضي الناحية بمكثر، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتوزر.

- رضا الزغندي، القاضي بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتوزر.

- جمال دبيرة، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتطاوين، قاضي الناحية بمدنين.

- عبد المجيد بن سعيد، القاضي بالمحكمة الابتدائية بمدنين، قاضي التحقيق بالمحكمة المذكورة.

- الطاهر بن سعيد فضيل، قاضي التحقيق بالمحكمة الابتدائية بمدنين، قاضيا بالمحكمة المذكورة.

- الحبيب بن يحيى، القاضي بالمحكمة الابتدائية بالقصرين، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدنين.

- رشيد المبروك، القاضي المكلف بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بتطاوين، مساعدا لوكيل الجمهورية لدى المحكمة المذكورة.

- نائلة بن الشيخ أحمد، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- أم العز بن عمران، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- نجوى الرياحي، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- جمال نصير، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- نائرة بن عمار، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- عامر بن أحمد، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- ثريا بن غنية، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- محمد بوهلال، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- زينب لغلوغ، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- هشام بن عياد، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- معز الريحاني، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- خليفة بن خليفة، القاضي بالمحكمة العقارية، قاضيا مقررا بالمحكمة المذكورة.

- جمال عزيز، القاضي بالمحكمة الابتدائية بتونس، قاضيا بالمحكمة العقارية.

- محمد بهاء مطير، قاضي السجل التجاري بالمحكمة الابتدائية بسليانة، قاضيا بالمحكمة العقارية.

- علي السبيكي، قاضي الناحية ببوسالم، قاضيا بالمحكمة العقارية.

الملحقون القضائيون

سمي الملحقون القضائيون المحرزون على شهادة ختم الدروس بالمعهد الأعلى للقضاء بالمراكز التالية بداية من 16 سبتمبر 2000 :

- أحمد التمتام، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببن عروس.
- أسماء بن عبد الغفار، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- سامية العجيمي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.
- فاكر المجدوب، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببن عروس.
- سليم كمون، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.
- مريم ولهى، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالكاف.
- لبنى فنيرة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- رياض البجاوي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببنزرت.
- سمية بوغانم، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- محمد بوقارص، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بمدنين.
- محمد المنجي غانمي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- حسن المكي يوسف، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.
- محمد بالهادف، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- محرز حواشي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- يوسف رمضان، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسوسة.
- سلوى التباسي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- لطفي عثموني، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسيدي بوزيد.
- كمال الحبوبي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمنستير.
- أبو لبابة عثماني، قاضيا بالمحكمة الابتدائية ببن عروس.
- نورة نوري، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمهدية
- نادر عمران، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالمهدية.
- بسمة الكحلة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بأريانة.
- محسن بلخيرية، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقيروان.
- أحلام اللجمي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- يوسف الزواغي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بباجة.
- شاكر التواتي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بزغوان.
- علي قيقة، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- إسمهان بوذريوة، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- رضا بالحاجعمر، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- عبد الحكيم اليوسفي، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- صابر بوعطي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- عبد المنعم الحنافي، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- منير الصويد، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.
- وحيد الخترش، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- مهذب الشواشي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.
- حياة بن عبد الجليل، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- وليد البرقاوي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقيروان.
- وليد بن جديدية، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.
- مالك الغزواني، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- زهية الصيادي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.
- ثامر دمق، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.
- محمد الخامس التليلي، قاضيا مكلفا بخطة مساعد لوكيل الجمهورية لدى المحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- لطفي سليمان، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بباجة.
- محمد بلقاسم، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- مراد بولعراس، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- كوثر زعيتر، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- سامي الحفيان، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- خديجة المزوغي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- نوفل البطي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتونس.
- فوزية الحمدوني، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقرمبالية.
- توفيق السبعي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسليانة.
- عثمان عروس، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقفصة.
- أنيس الفرتاني، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- فوزي الوسلاتي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بجندوبة.
- حافظ العبيدي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسليانة.
- خالد يامون، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بسليانة.
- رشيد الشيحاوي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالكاف.
- محمد المعز العروسي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالكاف.
- برهان عزيزي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالكاف.
- عبد الرحمان بالحي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالكاف.
- أنور المليح، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بصفاقس.
- مكرم اللموشي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- صلاح الدين العائدي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بالقصرين.
- لسعد فرح، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقابس.
- مجيب قديش، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بقبلي.
- عمارة الطرابلسي، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتطاوين.
- زهير بن عبد الله، قاضيا بالمحكمة الابتدائية بتطاوين.
- هندة الكتاري، قاضيا بالمحكمة العقارية.
- محمد بن عامر، قاضيا بالمحكمة العقارية.

وزارة الفلاحة

أمر عدد 1852 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق بإحداث وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجنوب شرقي ولاية زغوان وبضبط تنظيمها وطرق سيرها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى القانون عدد 44 لسنة 1989 المؤرخ في 8 مارس 1989 المتعلق بإحداث مندوبيات جهوية للتنمية الفلاحية، كما تم إتمامه بالقانون عدد 116 لسنة 1994 المؤرخ في 31 أكتوبر 1994،

وعلى الأمر عدد 779 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الفلاحة، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2357 لسنة 1993 المؤرخ في 22 نوفمبر 1993،

وعلى الأمر عدد 780 لسنة 1987 المؤرخ في 21 ماي 1987 المتعلق بتنظيم وزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية،

وعلى الأمر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988 المتعلق بضبط شروط إسناد الخطط الوظيفية لكاتب عام وزارة ولمدير عام إدارة مركزية ولمدير إدارة مركزية ولكاهية مدير إدارة مركزية ولرئيس مصلحة إدارة مركزية وشروط الإعفاء من هذه الخطط الوظيفية، كما تم إتمامه وتنقيحه بالأمر عدد 1872 لسنة 1998 المؤرخ في 28 سبتمبر 1998،

وعلى الأمر عدد 1101 لسنة 1988 المؤرخ في 9 جوان 1988 المتعلق بإلحاق الهياكل التابعة لوزارة الإنتاج الفلاحي والصناعات الغذائية سابقا بوزارة الفلاحة،

وعلى الأمر عدد 832 لسنة 1989 المؤرخ في 29 جوان 1989 المتعلق بضبط التنظيم الإداري والمالي وطريقة سير المندوبات الجهوية للتنمية الفلاحية، كما تم تنقيحه وإتمامه بالأمر عدد 1872 لسنة 1992 المؤرخ في 26 أكتوبر 1992،

وعلى الأمر عدد 1242 لسنة 1989 المؤرخ في 31 أوت 1989 المتعلق بضبط التنظيم الخصوصي للمندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بزغوان،

وعلى الأمر عدد 49 لسنة 1996 المؤرخ في 16 جانفي 1996 المتعلق بضبط محتوى مخططات تأهيل الإدارة وطريقة إعدادها وإنجازها ومتابعتها،

وعلى الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المتعلق بإحداث وحدات التصرف حسب الأهداف،

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ تحدث بوزارة الفلاحة وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجنوب شرقي ولاية زغوان وتوضع تحت سلطة المندوب الجهوي للتنمية الفلاحية بزغوان.

الفصل 2 ـ تتمثل مهام وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجنوب شرقي ولاية زغوان فيما يلي :

1) السهر على تنفيذ مختلف العمليات الداخلة في نطاق المشروع.

2) تنسيق مراحل الإنجاز الفعلي للمشروع قصد ملاءمتها مع الأهداف المرسومة.

3) مراقبة تنفيذ المشروع وإتخاذ القرارات الملائمة في الوقت المناسب قصد تعديل سيره.

4) الحرص على احترام مقاييس اختيار المنتفعين بالمشروع.

وبصفة عامة، إنجاز كل المهام الداخلة في نطاق المشروع والتي تسندها لها سلطة الإشراف.

الفصل 3 ـ ينجز المشروع في مدة حدّدت بست سنوات (2000 ـ 2005) وتضبط مكونات المشروع وآجال إنجازها كما يلي :

1) إعداد ملفات المشاريع الصغرى ومتابعتها التي ستمول عن طريق البنك التونسي للتضامن وذلك خلال فترة إنجاز المشروع.

2) إسناد قروض لتمويل مشاريع صغرى (أقل من 500 دينار) للنهوض بالمرأة الريفية.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من سنة 2001.

3) إحداث 150 خزان للمياه و150 حديقة عائلية واقتناء 1000 غطاء طابونة.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

4) القيام بـ 66 حصة في نطاق برنامج التثقيف الصحي لفائدة المرأة الريفية داخل منطقة المشروع وذلك بالتعاون مع وحدة التثقيف الصحي التابعة للإدارة الجهوية للصحة العمومية.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

5) إنجاز مصاطب ميكانيكية وتثبيتها على مساحة 2920 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

6) إنجاز مصاطب يدوية وتثبيتها على مساحة 1500 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

7) اقامة أشرطة حجرية وتثبيتها على مساحة 1100 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

8) إصلاح مجاري الأودية وتثبيتها على مساحة 900 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

9) إنجاز أشغال لينة وتثبيتها على مساحة 800 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

10) بعث 23 مجمع ذا مصلحة مشتركة وتدعيمها.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

11) إحداث 4 آبار عميقة و5 آبار عميقة تعويضية.

وحدّدت مدة إنجازها بسنة واحدة بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

12) إحداث 11 منطقة سقوية على مساحة 480 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من سنة 2001.

13) تعصير كلي لثلاث مناطق عمومية سقوية تمسح 220 هك (الناظور 2 وسيدي عبد القادر و زواغبة 3).

وحدّدت مدة إنجازها بسنتين بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

14) تعصير جزئي لثلاث مناطق عمومية سقوية تمسح 185 هك (زواغبة 1 زواغبة 2 والمعيذر الجنوبي).

وحدّدت مدة إنجازها بسنة واحدة بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

15) القيام بالدراسات الخاصة بإحداث وتعصير المناطق العمومية السقوية.

وحدّدت مدة إنجازها بسنة واحدة بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

16) تهيئة مسالك فلاحية داخل المناطق العمومية السقوية على مسافة قدرها 20 كلم.

وحدّدت مدة إنجازها بسنتين بداية من سنة 2002.

17) تدعيم خليتي المجامع ذات المصلحة المشتركة والاقتصاد في مياه الري خلال فترة إنجاز المشروع (تكوين ورسكلة الأعوان واقتناء التجهيزات...).

18) وضع برنامج لمتابعة الموائد المائية قليلة العمق والعميقة ولتطور ملوحة الأراضي الفلاحية.

وحدّدت مدة إنجازها بسنة واحدة بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

19) إسناد قروض فلاحية :

- لتعميق 60 بئرا (300م).

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من سنة 2001.

- لإحداث 20 بئرا سطحية.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من سنة 2002.

- لتجهيز 120 بئرا سطحية.

وحدّدت مدة إنجازها أربع سنوات بداية من سنة 2000.

- لبناء 120 مأوى لمحركات الضخ.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من سنة 2001.

- لإحداث 50 حوضا

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من سنة 2001.

- لاقتناء تجهيزات الري قطرة قطرة وتجهيز 560 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

- لاقتناء تجهيزات الري بالرش وتجهيز 110 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من سنة 2001.

- لتحسين الري السطحي على مساحة 610 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

20) فتح مسالك غابية على مسافة 20 كلم.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

21) فتح طرائد على مسافة 30 كلم.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

22) غراسة الشجيرات العلفية على مساحة 3000 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

23) استصلاح أراضي الخواص على مساحة 3000 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

24) تحجير المراعي مؤقتا لمدة سنتين على النحو التالي :

- 2000 هك سنة 2000
- 4000 هك سنة 2001
- 4000 هك سنة 2002
- 2000 هك سنة 2003.

25) إحداث 20 مجمع غابي ذات مصلحة مشتركة ودعمها.

وحدّدت مدة إنجازها بأربع سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

26) إسناد قروض :

- لمعالجة 10.000 طن من التبن بالأمونياك خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ انطلاق المشروع.
- لتهيئة 40 اسطبل خلال الثلاث سنوات الأولى من تاريخ إنطلاق المشروع.
- لتسمين 4000 خروف و2600 جدي خلال الأربع سنوات الأولى من تاريخ انطلاق المشروع.
- لاقتناء 1000 جبح وخلية نحل خلال الخمس سنوات الأولى من تاريخ انطلاق المشروع.
- لاقتناء 25 فحل أبقار و800 فحل أغنام و100 تيس لتحسين السلالات.

27) العمل خلال فترة إنجاز المشروع على تطوير التغطية الصحية للحيوانات.

28) تثبيت أشغال المحافظة على المياه والتربة على مساحة 1900 هك من الزياتين واللوز.

وحدّدت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

29) إزالة النجم على مساحة 2100 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بخمس سنوات بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

30) إحداث غراسات سقوية على مساحة 300 هك.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من سنة 2001.

31) فتح مسالك فلاحية وتهيئتها على مسافة 54 كلم.

وحدّدت مدة إنجازها بثلاث سنوات بداية من سنة 2001.

32) إنجاز 5 مشاريع جديدة لتزويد سكان الريف بالماء الصالح للشراب وتهذيب 7 مشاريع للماء الصالح للشراب لفائدة 11 ألف ساكن.

وحدّدت مدة إنجازها بسنتين بداية من تاريخ انطلاق المشروع.

الفصل 4 ـ يتم تقييم نتائج المشروع طبقا للمقاييس التالية :

1) مدى احترام آجال تنفيذ المشروع ومرحليته والمجهودات المبذولة لاختصارها.

2) بلوغ الأهداف المنشودة من بعث المشروع والعمل على الرّفع من مردوديته.

3) كلفة المشروع ومدى السعي إلى التخفيض فيها.

4) الصعوبات التي تعترض تنفيذ المشروع والتدابير المتخذة لتجاوزها.

5) نظام المتابعة والتقييم الخاص بوحدة التصرف ودرجة نجاعته في ضبط المعطيات الخاصة بنسق تقدم إنجاز المشروع.

6) نجاعة التدخل لتعديل سير المشروع.

الفصل 5 ـ تشتمل وحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجنوب شرقي ولاية زغوان على الخطط الوظيفية التالية :

1) رئيس المشروع له رتبة وصلاحيات مدير إدارة مركزية.

2) كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده :

ـ رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ـ رئيس مصلحة المتابعة والتقييم له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

3) كاهية مدير البرمجة والتكوين والتنمية الجماعية والنهوض بالمرأة الريفية له رتبة وصلاحيات كاهية مدير إدارة مركزية ويساعده :

ـ رئيس مصلحة البرمجة والتكوين له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

ـ رئيس مصلحة التنمية الجماعية والنهوض بالمرأة الريفية له رتبة وصلاحيات رئيس مصلحة إدارة مركزية.

الفصل 6 ـ تحدث بوزارة الفلاحة لجنة يرأسها وزير الفلاحة أو من ينوبه تتولى متابعة وتقييم المهام الموكولة لوحدة التصرف حسب الأهداف وذلك بالاعتماد على المقاييس المحدّدة بالفصل 4 من هذا الأمر.

ويتم تعيين أعضاء اللجنة بقرار من الوزير الأول باقتراح من وزير الفلاحة.

ويمكن لرئيس اللجنة دعوة كل شخص، يكون في رأيه فائدة لحضور أشغال اللجنة برأي استشاري.

وتجتمع اللجنة بطلب من رئيسها وكلما دعت الحاجة إلى ذلك ولا تكون مداولاتها قانونية إلا بحضور نصف أعضائها على الأقل.

وتتخذ اللجنة قراراتها بأغلبية أصوات أعضائها الحاضرين وعند التساوي يرجح صوت الرئيس.

وتتولى الإدارة العامة للتمويل والتشجيعات مهام كتابة اللجنة.

الفصل 7 ـ يرفع وزير الفلاحة تقريرا سنويا إلى الوزير الأول حول نشاط وحدة تصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التنمية الفلاحية المندمجة بجنوب شرقي ولاية زغوان طبقا لأحكام الفصل 5 من الأمر عدد 1236 لسنة 1996 المؤرخ في 6 جويلية 1996 المشار إليه أعلاه.

الفصل 8 ـ وزيرا الفلاحة والمالية، مكلفان كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

إنهاء مهام

بمقتضى أمر عدد 1858 لسنة 2000 مؤرخ في 12 أوت 2000.

يوضع حدّ لتكليف السيد يوسف بن رحيمة، مهندس أشغال، بمهام رئيس مصلحة المتابعة والتقييم بوحدة التصرف حسب الأهداف لإنجاز مشروع التهيئة المائية الفلاحية للمنطقة العمومية السقوية بسجنان من ولاية بنزرت وذلك ابتداء من غرة ماي 2000.

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام رؤساء المخبر الرؤساء المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري، مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

ـ ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة من قبل المترشح بالإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل.

ـ نوعية الخدمة.

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 12 أكتوبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر عام.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 سبتمبر 2000.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض المهندسون الرؤساء في علم طبقات الأرض المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة ويضبط هذا القرار :

ـ عدد الخطط المعروضة للتناظر.

ـ تاريخ غلق قائمة الترشحات.

ـ تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري، مرفوقة بالوثائق التالية :

ـ سيرة ذاتية.

- ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة من قبل المترشح بالإدارة.

- تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 - تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 - تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 - يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

- تنظيم العمل.
- نوعية الخدمة.
- أعمال التكوين والتأطير والبحوث.
- الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 - تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 8 - ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تفتح بوزارة الفلاحة يوم 5 أكتوبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس عام في علم طبقات الأرض.

الفصل 2 - حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 - تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 5 سبتمبر 2000.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس رؤساء المخبر المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 - تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة ويضبط هذا القرار :

- عدد الخطط المعروضة للتناظر.
- تاريخ غلق قائمة الترشحات.
- تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري، مرفوقة بالوثائق التالية :

- سيرة ذاتية.

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة من قبل المترشح بالإدارة.

. تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

. تنظيم العمل.

. نوعية الخدمة.

. أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

. الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 230 لسنة 2000 المؤرخ في 31 جانفي 2000 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان الإطارات المشتركة للمخبر،

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 12 أكتوبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة رئيس مخبر رئيس.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 12 سبتمبر 2000.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض المهندسون الأولون في علم طبقات الأرض المتوفر فيهم شرط خمس (05) سنوات على الأقل أقدمية في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشحات.

الفصل 2 ـ تفتح المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بقرار من وزير الفلاحة ويضبط هذا القرار :

. عدد الخطط المعروضة للتناظر.

. تاريخ غلق قائمة الترشحات.

. تاريخ اجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 3 ـ يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يرسلوا مطالب ترشحهم عن طريق التسلسل الإداري، مرفوقة بالوثائق التالية :

. سيرة ذاتية.

. ملف يحتوي على الوثائق المبينة للخدمات المنجزة من قبل المترشح بالإدارة.

ـ تقرير يتم إعداده من قبل المترشح يتضمن الأنشطة التي قام بها خلال السنتين الأخيرتين (المشاركة في الملتقيات، محاضرات ...) وعند الاقتضاء نسخة من الأعمال والبحوث والمنشورات.

ويكون هذا التقرير مصحوبا بملاحظات رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح.

الفصل 4 ـ تتركب لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من الوزير الأول.

الفصل 5 ـ تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا لأحكام هذا القرار وتسند عددا لكل مترشح يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 6 ـ يتولى رئيس الإدارة التي ينتمي إليها المترشح تقديم تقرير في الأنشطة التي قام بها المترشح خلال السنتين الأخيرتين بالاعتماد على :

ـ تنظيم العمل.

ـ نوعية الخدمة.

ـ أعمال التكوين والتأطير والبحوث.

ـ الأعمال المنجزة والنتائج المتحصل عليها.

ويسند إلى المترشح عددا يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20).

الفصل 7 ـ تضبط قائمة المترشحين الناجحين نهائيا في المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض من قبل وزير الفلاحة.

الفصل 8 ـ ينشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير الفلاحة مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض.

إن وزير الفلاحة،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 2488 لسنة 1999 المؤرخ في 8 نوفمبر 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين في علم طبقات الأرض.

وعلى قرار وزير الفلاحة المؤرخ في 19 أوت 2000 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض.

قـرر مـا يلـي :

الفصل الأول ـ تفتح بوزارة الفلاحة يوم 5 أكتوبر 2000 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس في علم طبقات الأرض.

الفصل 2 ـ حدّد عدد الخطط المراد سد شغورها بخطة (01) واحدة.

الفصل 3 ـ تختم قائمة تسجيل الترشحات يوم 5 سبتمبر 2000.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الفلاحة

الصادق رابح

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

وزارة التكوين المهني والتشغيل

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 أوت 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1100 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1539 لسنة 2000 المؤرخ في 6 جويلية 2000 المتعلق بتسمية السيد بلحسن ثامر مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد بلحسن ثامر مدير التعاون الدولي والعلاقات الخارجية، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 6 جويلية 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2000.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 أوت 2000 يتعلق بتفويض حق الإمضاء.

إن وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، كما تم تنقيحه بالقانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 المتعلق بالترخيص للوزراء وكتاب الدولة بتفويض حق الإمضاء،

وعلى الأمر عدد 1100 لسنة 1992 المؤرخ في 9 جوان 1992 المتعلق بتسمية وزير التكوين المهني والتشغيل،

وعلى الأمر عدد 1455 لسنة 2000 المؤرخ في 27 جوان 2000 المتعلق بتسمية السيد عبد السلام حامدي رئيسا لمكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة بوزارة التكوين المهني والتشغيل،

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ طبقا لأحكام الفقرة الثانية من الفصل الأول من الأمر المشار إليه أعلاه عدد 384 لسنة 1975 المؤرخ في 17 جوان 1975 أسند تفويض للسيد عبد السلام حامدي رئيس مكتب تنسيق أنشطة الإدارات الجهوية للتكوين المهني والتشغيل والهياكل الخاضعة لإشراف الوزارة، ليمضي بالنيابة عن وزير التكوين المهني والتشغيل جميع الوثائق الداخلة في نطاق مشمولاته باستثناء النصوص ذات الصبغة الترتيبية.

الفصل 2 ـ يجري العمل بهذا القرار ابتداء من 27 جوان 2000 وينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 12 أوت 2000.

وزير التكوين المهني والتشغيل

منصر الرويسي

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميـات

بمقتضى قرار من وزير التكوين المهني والتشغيل مؤرخ في 12 أوت 2000.

وفقا لأحكام الفصلين 2 و3 من الأمر عدد 2124 لسنة 1993 المؤرخ في 25 أكتوبر 1993، عيّن لمدة سنتين بصفة أعضاء باللجنة الاستشارية للتكوين المهني الخاص :

السيد أحمد مديمغ : ممثلا عن وزارة التكوين المهني والتشغيل،

السيد العادل زليلة : ممثلا عن وزارة التربية،

الآنسة بية خديجة العماري : ممثلة عن وزارة الشؤون الاجتماعية،

السيد أحمد بن محمود : ممثلا عن المركز الوطني للتكوين المستمر والترقية المهنية،

السيد صالح برور : ممثلا عن الاتحاد العام التونسي للشغل،

السيدة تركية التلمساني : ممثلة عن الاتحاد التونسي للصناعة والتجارة والصناعات التقليدية،

السيد محمد محرز عتيق : ممثلا عن المنظمة التونسية للتربية والأسرة.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 1859 لسنة 2000 مؤرخ في 12 أوت 2000.

كلّف السيد إبراهيم الزنايدي، المتصرف المستشار للصحة العمومية، بوظائف مدير مؤسسة استشفائية من صنف "ب" بوزارة الصحة العمومية (مجمع الصحة الأساسية بالمنستير).

قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى القرار المؤرخ في 22 أوت 1994 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996،

وعلى الاتفاقية المؤرخة في 28 مارس 1998، التي تتعلق بتنظيم مناظرات انتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب لحساب الدولة الموريتانية، المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الاسلامية الموريتانية،

وباقتراح من السلطات الموريتانية،

وباقتراح من وزيري الداخلية والدفاع الوطني.

قـررا مـا يـأتـي :

الفصل الأول ـ تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 14 نوفمبر 2000 والأيام الموالية لانتداب أساتذة محاضرين مبرزين استشفائيين جامعيين في الطب لكليات الطب بتونس، سوسة، المنستير وصفاقس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 22 أوت 1994 والمنقح بالقرار المؤرخ في 22 جويلية 1996.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

جراحة الأطفال : خطة واحدة.

أمراض الأعصاب : خطة واحدة.

الأمراض الباطنية : خطة واحدة.

علم الأنسجة والاجنة : خطة واحدة.

الأمراض النسائية والتوليد : خطتان.

جراحة التجميل والتقويم : خطة واحدة.

التخذير والانعاش : خطتان.

الكيمياء الحية : خطة واحدة.

أمراض المعدة والأمعاء : خطة واحدة.

الأمراض الجلدية : خطة واحدة.

جراحة المسالك البولية : خطة واحدة.

أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطتان.

التشريح وعلم الخلايا المرضى : خطتان.

أمراض القلب : خطتان.

أمراض الكلى : خطة واحدة.

الجراحة العامة : ثلاث خطط (من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى).

الانعاش الطبي : خطة واحدة.

علم الطفيليات : خطة واحدة.

طب الفم وجراحة الوجه والفكين : خطة واحدة.

طب الأطفال : خطة واحدة.

جراحة العظام والكلوميات : خطة واحدة.

أمراض العيون : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطة واحدة.

العلاج الطبيعي والمساعدة على استرجاع الحركة : خطة واحدة.

طب الأطفال (اختيار الطب الوقائي) : خطة واحدة.

علم الغدد الصماء : خطة واحدة.

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

أمراض الرئة : خطة واحدة.

الجراحة العامة : خطتان.

الأمراض الباطنية : خطة واحدة.

أمراض العيون : خطة واحدة.

الأمراض الجلدية : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطة واحدة.

أمراض القلب : خطة واحدة.

طب الفم وجراحة الوجه والفكين : خطة واحدة.

أمراض المعدة والأمعاء : خطة واحدة.

الفصل 4 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الطب النفسي : خطة واحدة.

جراحة الأطفال : خطة واحدة.

علم الغدد الصماء : خطة واحدة.

الجراحة العامة : خطة واحدة.

جراحة العظام والكلوميات : خطة واحدة (لسد حاجيات مستشفى المهدية).

أمراض المعدة والأمعاء : خطة واحدة.

أمراض العيون : خطة واحدة.

أمراض الكلى : خطة واحدة.

الفصل 5 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

طب الفم وجراحة الوجه والفكين : خطة واحدة.

الإنعاش الطبي : خطة واحدة.

الأمراض الخمجية : خطة واحدة.

علم الغدد الصماء : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطة واحدة.

طب الأطفال : خطة واحدة.

علم الرثية : خطة واحدة.

علم الطفيليات : خطة واحدة.

أمراض العيون : خطة واحدة.

طب الأطفال (اختيار طب الرضيع) : خطة واحدة.

الفصل 6 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الأمراض الجلدية : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

الأمراض النسائية والتوليد : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

التشريح وعلم الخلايا المرضى : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

طب الطيران : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

الفصل 7 ـ لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 8 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المراكز الاستشفائية الجامعية للجمهورية الاسلامية الموريتانية للمترشحين الموريتانيين في الاختصاصات وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

أمراض القلب : خطة واحدة.

أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطة واحدة.

الجراحة العامة : خطة واحدة.

الفصل 9 ـ لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المراكز الاستشفائية الجامعية بموريتانية إلا المترشحون ذوو الجنسية الموريتانية.

الفصل 10 ـ يفتح سجل الترشحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 14 أكتوبر 2000.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

قرار من وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي مؤرخ في 19 أوت 2000 يتعلق بفتح مناظرة لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب بتونس وسوسة والمنستير وصفاقس.

إن وزيري الصحة العمومية والتعليم العالي،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 732 لسنة 1977 المؤرخ في 9 سبتمبر 1977 المتعلق بالقانون الأساسي للإطار الطبي الاستشفائي الجامعي وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته، وخاصة الأمر عدد 2121 لسنة 1998 المؤرخ في 28 أكتوبر 1998،

وعلى القرار المؤرخ في 12 أوت 1991 المتعلق بتنظيم مناظرة انتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب بكليات الطب والمنقح بالقرارات المؤرخة في 23 ماي 1992 و23 أوت 1993 و22 أوت 1994 و22 جويلية 1996،

وباقتراح من وزيري الداخلية والدفاع الوطني.

قررا ما ياتي :

الفصل الأول ـ تفتح مناظرة بالاختبارات بتونس يوم 10 أكتوبر 2000 والأيام الموالية لانتداب مساعدين استشفائيين جامعيين في الطب لكليات الطب بتونس، سوسة، المنستير وصفاقس وذلك طبقا للشروط المنصوص عليها بالقرار المشار إليه أعلاه المؤرخ في 12 أوت 1991 والمنقح بالقرارات المؤرخة في 23 ماي 1992 و23 أوت 1993 و22 أوت 1994 و22 جويلية 1996.

الفصل 2 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

الكشف بالأشعة : خطتان.

الكيمياء الحية : خطتان.

التشريح وعلم الخلايا المرضى : ثلاث خطط.

الإنعاش الطبي : خطتان.

الأمراض النسائية والتوليد : ثلاث خطط (من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى نابل).

جراحة الصدر : خطة واحدة.

جراحة المسالك البولية : خطتان.

الجراحة العامة : ثلاث خطط.

جراحة الأطفال: خطتان.

التخذير والإنعاش : ثلاث خطط.

أمراض الرئة : خطتان.

الطب النفسي : خطتان.

طب الأطفال : خطتان.

جراحة العظام والكلوميات : خطتان.

أمراض العيون : ثلاث خطط (من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى).

طب الأطفال (اختيار طب الرضيع) : خطتان.

الأمراض الباطنية : خطتان (من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى).

أمراض القلب : ثلاث خطط (من بينها خطة لسد حاجيات مستشفى قوات الأمن الداخلي بالمرسى).

أمراض الكلى : خطة واحدة.

علم أمراض الدم : خطة واحدة.

علم الطفيليات : خطة واحدة.

علم الأحياء الدقيقة : خطة واحدة.

الطب الوقائي والجماعي : خطة واحدة.

أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطة واحدة.

الفيزياء الحية : خطة واحدة.

علم الرثية : خطة واحدة.

أمراض المعدة والأمعاء : خطتان.

العلاج الطبيعي والمساعدة على استرجاع الحركة : خطة واحدة.

أمراض الأعصاب : خطة واحدة.

طب الفم وجراحة الوجه والفكين : خطة واحدة.

الفرمكولوجيا : خطة واحدة.

علم الغدد الصماء : خطة واحدة.

جراحة الأوعية المحيطة : خطة واحدة.

جراحة الأورام السرطانية : خطة واحدة.

جراحة التجميل والتقويم : خطة واحدة (لسد حاجيات مستشفى نابل).

علم التغذية : خطة واحدة.

جراحة الأعصاب : خطة واحدة.

الفصل 3 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بسوسة في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

علم أمراض الدم : خطة واحدة.

المعالجة بالأشعة : خطة واحدة.

العلاج الطبيعي والمساعدة على استرجاع الحركة : خطة واحدة.

جراحة الأعصاب : خطة واحدة.

التشريح وعلم الخلايا المرضى : خطتان.

علم الأنسجة والأجنة : خطة واحدة.

الفيزيزلوجيا : خطة واحدة.

طب الأورام السرطانية : خطة واحدة.

الطب الوقائي والجماعي : خطة واحدة.

أمراض المعدة والأمعاء : خطة واحدة.

الأمراض النسائية والتوليد : خطة واحدة.

الجراحة العامة : خطة واحدة.

جراحة المسالك البولية : خطة واحدة.

التخذير والإنعاش : خطة واحدة.

جراحة العظام والكلوميات : خطة واحدة.

أمراض القلب : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطة واحدة.

الأمراض الجلدية : خطة واحدة.

طب الأطفال : خطة واحدة.

جراحة القلب والأوعية الدموية : خطة واحدة.

الفصل 4 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بالمنستير في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

طب الأطفال (اختيار طب الرضيع) : خطة واحدة.

الطب النفسي : خطتان (من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية).

جراحة المسالك البولية : خطة واحدة.

جراحة الأعصاب : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطتان (من بينهما خطة لسد حاجيات مستشفى المهدية).

جراحة العظام والكلوميات : خطة واحدة (لسد حاجيات مستشفى المهدية).

أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطة واحدة (لسد حاجيات مستشفى المهدية).

الجراحة العامة : خطة واحدة.

الإنعاش الطبي : خطة واحدة.

الأمراض النسائية والتوليد : خطة واحدة (لسد حاجيات مستشفى المهدية).

أمراض القلب : خطة واحدة.

طب الأطفال : خطة واحدة (لسد حاجيات مستشفى المهدية).

التخذير والإنعاش : خطة واحدة (لسد حاجيات مستشفى المهدية).

جراحة الأطفال : خطة واحدة.

الفصل 5 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة للمخابر والأقسام الاستشفائية الجامعية التابعة لكلية الطب بصفاقس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

أمراض الكلى : خطة واحدة.

الأمراض الخمجية : خطة واحدة.

علم أمراض الدم : خطتان.

أمراض القلب : خطة واحدة.

الجراحة العامة : خطة واحدة.

جراحة المسالك البولية : خطة واحدة.

جراحة العظام والكلوميات : خطة واحدة.

الكشف بالأشعة : خطة واحدة.

الإنعاش الطبي : خطة واحدة.

أمراض العيون : خطة واحدة.

جراحة الأعصاب : خطة واحدة.

علم الطفيليات : خطة واحدة.

التشريح وعلم الخلايا المرضى : خطة واحدة.

طب الأطفال : خطة واحدة.

جراحة الأوعية المحيطة : خطة واحدة.

الطب النفسي للأطفال : خطة واحدة.

الأمراض الجلدية : خطة واحدة.

أمراض الأذن والأنف والحنجرة : خطة واحدة.

التخذير والإنعاش : خطة واحدة.

أمراض النساء والتوليد : خطة واحدة.

الفصل 6 ـ تفتح هذه المناظرة بالنسبة لحاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس في الاختصاصات التالية وباعتبار عدد الخطط المنصوص عليها أسفله :

جراحة المسالك البولية : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

جراحة القلب والأوعية الدموية : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

جراحة العظام والكلوميات : خطتان (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

الطب النووي : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

الجراحة العامة : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

الكشف بالأشعة : خطتان (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

طب الفم وجراحة الوجه والفكين : خطة واحدة (لسد حاجيات المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس).

الفصل 7 ـ لا يمكن أن يشارك في المناظرة في الخطط المفتوحة بعنوان المستشفى العسكري الأصلي للتعليم بتونس إلا المترشحون الذين ينتمون للسلك العسكري.

الفصل 8 ـ يفتح سجل الترشحات بمقر وزارة الصحة العمومية بداية من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية ويغلق هذا السجل يوم 9 سبتمبر 2000.

تونس في 19 أوت 2000.

وزير الصحة العمومية

الهادي مهني

وزير التعليم العالي

الصادق شعبان

اطلع عليه

الوزير الأول

محمد الغنوشي

تسميات

بمقتضى قرار من وزير الصحة العمومية مؤرخ في 12 أوت 2000.

سمّي بمجالس إدارة المؤسسات العمومية للصحة التالية :

* معهد محمد القصاب لجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد :

ـ الدكتور زهير الفقيه، عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية، عوضا عن الدكتور منصف سيدهم.

يرأس مجلس إدارة معهد محمد القصاب لجبر وتقويم الأعضاء بقصر السعيد الدكتور زهير الفقيه.

* مستشفى الرابطة بتونس :

ـ الدكتور المنجي الحمروني، عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية، عوضا عن الدكتور صلاح الدين البلطي.

يرأس مجلس إدارة مستشفى الرابطة بتونس، الدكتور المنجي الحمروني.

* مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة :

ـ السيد منذر رجب، عضوا ممثلا لوزارة الصحة العمومية، عوضا عن الدكتور المنجي الحمروني.

يرأس مجلس إدارة مستشفى عبد الرحمان مامي للأمراض الرئوية بأريانة السيد منذر رجب.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1860 لسنة 2000 مؤرخ في 12 أوت 2000.

كلّف السيد محمد الطرودي، متفقد رئيس للملكية العقارية، بمهام مدير جهوي للملكية العقارية بنابل برتبة وامتيازات مدير إدارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 1861 لسنة 2000 مؤرخ في 12 أوت 2000.

كلّف السيد رضا شوشان، مهندس أشغال، بوظائف كاهية مدير للاختبارات المتعلقة بالأصول التجارية وغرامات الانتزاع والقيم المضافة العقارية بالإدارة العامة للاختبارات بوزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية.

وزارة التعليم العالي

تسميات

بمقتضى أمر عدد 1878 لسنة 2000 مؤرخ في 12 أوت 2000.

كلّف السيد محمد الصكلي، الأستاذ الأول للتعليم الثانوي، بمهام كاتب عام لمؤسسة تعليم عال وبحث بالمعهد التحضيري للدراسات الهندسية بتونس.

بمقتضى أمر عدد 1862 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000.

سمّي السيد نور الدين بودريقة في رتبة أستاذ تعليم عالي في مادة الاتصالات بالمدرسة العليا للمواصلات بتونس ابتداء من 14 أفريل 1999.

شطب

بمقتضى أمر عدد 1863 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000.

يشطب السيد محمد سمير وناس، الأستاذ المحاضر بمعهد الدراسات العليا التجارية من إطارات وزارة التعليم العالي بداية من غرة جانفي 2000 لتخليه عن العمل.

وزارة المواصلات

بمقتضى قرار من وزيري المواصلات والتنمية الاقتصادية مؤرخ في 12 أوت 2000.

سمّي السيد منصف بالرجب، مدير عام، عضوا بمجلس إدارة الديوان الوطني للبريد، عوضا عن السيدة سعيدة حشيشة.

وزارة المالية

أمر عدد 1864 لسنة 2000 مؤرخ في 9 أوت 2000 يتعلق باسناد القسط الثاني بعنوان سنة 2000 من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير المالية،

بعد الاطلاع على القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983، المتعلق بالنظام الأساسي العام لأعوان الدولة

والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 83 لسنة 1997 المؤرخ في 20 ديسمبر 1997،

وعلى الأمر عدد 316 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 الضابط لمشمولات وزارة المالية،

وعلى الأمر عدد 7 لسنة 1982 المؤرخ في 5 جانفي 1982 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بأعوان سلك المراقبة العامة للمالية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 520 لسنة 2000 المؤرخ في 29 فيفري 2000،

وعلى الأمر عدد 1411 لسنة 1990 المؤرخ في 10 سبتمبر 1990 المتعلق بإحداث منحة الرقابة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية، كما تم تنقيحه بالأمر عدد 810 لسنة 1991 المؤرخ في 25 ماي 1991 والأمر عدد 547 لسنة 1994 المؤرخ في 28 فيفري 1994 والأمر عدد 1105 لسنة 1994 المؤرخ في 14 ماي 1994،

وعلى الأمر عدد 2390 لسنة 1996 المؤرخ في 9 ديسمبر 1996 المتعلق بالترفيع في مقادير منحة المراقبة المسندة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية وبضبط الزيادة الجملية في الأجر طيلة الفترة 1996 ـ 1998 لفائدة الأعوان المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 911 لسنة 1997 المؤرخ في 19 ماي 1997 المتعلق بإسناد القسط الثاني بعنوان سنة 1997 من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 1429 لسنة 1998 المؤرخ في 13 جويلية 1998 المتعلق بإسناد القسط الثالث بعنوان سنة 1998 من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى الأمر عدد 2150 لسنة 1999 المؤرخ في 27 سبتمبر 1999 المتعلق بضبط الزيـادة الجمليـة فـي مقاديـر منحة الرقابة طيلة الفترة 1999 ـ 2001 وإسناد القسط الأول لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة للمالية المتمتعين بهذه المنحة،

وعلى رأي المحكمة الإدارية،

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول ـ يسند ابتداء من غرة ماي 2000 القسط الثاني من الزيادة الجملية في مقادير منحة الرقابة المسندة لفائدة أعوان سلك المراقبة العامة المالية المنتفعين بهذه المنحة والمنصوص عليها بالأوامر المشار إليها أعلاه وفقا لبيانات الجدول التالي :

الرتب	المقدار الشهري للزيادة ابتداء من غرة ماي 2000
ـ مراقب عام للمالية	52 دينارا
ـ مراقب للمالية من الدرجة الأولى	45 دينارا
ـ مراقب للمالية من الدرجة الثانية	38 دينارا
ـ مراقب للمالية من الدرجة الثالثة	33 دينارا

الفصل 2 ـ وزير المالية مكلف بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 9 أوت 2000.

زين العابدين بن علي

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 12 أوت 2000.

سمّي السيد طارق الحرابي عضو ممثل عن وزارة العدل باللجنة الاستشارية للتأمين المنصوص عليها بالفصل 94 من مجلة التأمين عوضا عن السيد زهير إسكندر.

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) :** 0330 9061 **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

" تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 26 أوت 2000 "